وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق

بيئة الاستثمار في الجزائر وسبل تحقيق التنمية الوطنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع إدارة أعمال

الطالب : حباك عمر

إشراف الأستاذ: يعقر الطاهر

السنة الجامعية : 2013*2014

كلمــة شكــر وتقديــر

إن حق على بالشكر، فأحق أن أشكر الله العلي القدير الذي بفضله تتم الصالحات والذي بفضله وفقت لإنجاز و إتمام هذا العمل المتواضــع، ورسولـه الكريم صلى الله عليه وسلم الذي حمل الأمانة.

وإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي " **الأستاذ يعقر طاهر**" وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء، كما أشكر من خلاله كل الأساتذة، و الشكر والتقدير موصولان أيضا لعمال وموظفي مكتبات جامعة خميس مليانة، البليدة، بن عكنون والشلف، على التسهيلات التي وجدتها وحسن الاستقبال.

عمـــــر

الإهــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي.

إلى كل إخوتي وأخواتي وإلى أبناء عمي وبناته، وكل أفراد عائلة حباك وكل الأقارب والأحباب.

إلــى خطيبتــي أطال الله في عمرها.

إلى كل الزملاء والأصدقاء، إلى كل من حملهم قلبي ونسيهم قلمي.

إلى كل أبناء وطني الغالي الجزائـر.

عمـــر

مقدمة

مقدمـــــــة

يعد موضوع الاستثمار من بين مواضيع الساعة ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتباره جوهر التنمية الاقتصادية، ومفتاح الخلاص من الأزمات، نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة والخاصة، وكذا جلب التكنولوجيا وخلق نشاطات اقتصادية جديدة، وبالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة ، مما ينعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطنين.

والجزائر باعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو والتي عاشت أزمات متعددة بداية من سنة 1986 والمتمثلة في أزمة ميزان المدفوعات و كذا أزمة الخزينة و انخفاض احتياطي العملة الصعبة نتيجة انخفاض سعر البترول ، مما أثر على نمو الاقتصاد الوطني، وفي نفس السنوات كان عليها تسديد الديون الخارجية التي حل أجل سدادها وهذا الوضع جعل الجزائر في ضائقة مالية، وما صاحب ذلك من عجز عن تمويل المؤسسات العمومية ، وبذلك لم يبق لها إلى طلب الجهاز المالي الدولي من خلال صندوق النقد الدولي والبنك العالمي الذين فرضا عليها مخططا ماليا واقتصاديا مبني علي عدة عناصر من أبرازها:

- تحرير النمط الاقتصادي من خلال التوجه إلى اقتصاد السوق.
- خوصصة المؤسسات العمومية الموجودة في حالة عجز.
- إنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجي.
- تحرير الأسعار وتخفيض نسبة العملة.
- إخضاع الشركات الموجودة في حالة عجز إلى أحكام القانون الخاص.

وبتجسيد هذه العناصر ميدانيا تكرست معالم النظام الاقتصادي الجديد ، من خلال انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي، تاركة المجال للقطاع الخاص و كذا إصدار عدة نصوص ارتبطت أساسا باستقلالية المؤسسات وتحرير النشاط الاقتصادي، وإصلاح الجباية وفتح مكان لبورصة القيم المنقولة.

كما تكرس الإعلان الرسمي عن رغبة الدولة في اعتماد نظام تشجيع وترقية الاستثمار بدلا من نظام الرقابة الإدارية ورقابة المساهمة في تأسيس شركات مختلطة وكذا نظام الرقابة المصرفية التي عرفت سابقا، وذلك من خلال تجسيد هذا الخطاب القانوني ، بمقتضى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث كرس مبدأ حرية الاستثمار ومنح امتيازات هامة للمستثمرين الأجانب .

وبعد مرور ثماني سنوات من تطبيقيه تبين أنه يتضمن بعض النقائص، حينها استدركت تلك الثغرات بمقتضى الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي كرس المبادئ السابقة ليليه فيما بعد الأمر 06-08 المؤرخ في 15جويلية2006 .

ولكي يتحقق هذا الهدف لا بد على أي دولة من توسيع قدرتها على متابعة التنمية المستدامة، لأن التنمية المستدامة عملية تحول في المجتمع في سلوكه وتصرفاته، وهذا الأمر لا يتم بقانون ولا بتغيير في الدستور، ولا بقرار إداري، ذلك أن التنمية لا تتم إلا بوجود أناس يعرفون ماذا يريدون هؤلاء الناس تكون معارفهم العلمية متقدمة ويعملون على نشر هذه المعارف من أجل إيجاد رأي عام مستنير، فالأمور ليست تلقائية ولا جزئية بل متراكبة ومتشابكة ويجب تجهيز البيئة المناسبة للتنمية المستدامة التي تجعل من الترابطات بين العوامل المختلفة فاعلة ومساهمة إيجابياً في عملية التنمية إذ يجب أن ينطلق مسار التنمية من أوضاع واقعية ومع الناس في هذه الأوضاع وعلى وقع خطاهم وبحسب إمكاناتهم وغاياتهم وذلك بغية إطلاق الإبداعات الكامنة بداخلهم وبلوغ الأهداف القادرين هم على استكشافها، فالاستدامة في عملية التنمية تهدف إلى تأمين قدرات وطاقات ومصادر لأجيال لم تولد بعد وذلك بنفس الكفاءة المتوفرة

حالياً، فالاستدامة في جوهرها عدالة في تكافؤ الفرص بين الشرائح الاجتماعية للجيل الحاضر وبينه وبين الأجيال اللاحقة.

ويبقى الأكيد بأن للاستثمار دور مهم في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة في الجزائر، لما له من أهمية كبيرة في ظل الدور الذي تلعبه القطاعات الاستثمارية الحساسة على غرار قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحروقات، بالإضافة إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية: هل بيئة الاستثمار الحالية في الجزائر ملائمة لتطوير الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي ؟ وما دور الاستثمار في التنمية المستدامة؟ وما هي متطلبات تحقيقها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نجيب على الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو واقع الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر؟
- هل الإطار التشريعي المتوفر حاليا كاف لتحسين بيئة الاستثمار؟
- ما هي الضمانات والامتيازات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية؟
- ما مفهوم التنمية المستدامة
- ما دور الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ما هي متطلبات تحقيق التنمية المستدامة؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة التالية:

الفصل الأول: بيئة الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

المطلب الثاني:أنواع الاستثمارات

المطلب الثالث: السياسة الاستثمارية وأهدافها

المبحث الثاني: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر

المطلب الثاني: الضمانات والامتيازات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية

المبحث الثالث: معوقات الإستراتيجية الاستثمارية في الجزائر

المطلب الأول: المعوقات السياسية والتشريعية

المطلب الثاني: المعوقات القانونية والتنظيمية

المطلب الثالث: المعوقات الاقتصادية

الفصل الثاني: دور الاستثمار في التنمية المستدامة بالجزائر ومتطلبات تحقيقها

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

المطلب الأول: الإطار النظري التنمية المستدامة

المطلب الثاني: إطار تجسيد التنمية المستدامة

المبحث الثاني: مدى تأثير الاستثمار على التنمية المستدامة.

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية

المطلب الثاني: المحروقات في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة

المطلب الثالث: قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ودوره في تحقيق التنمية في الجزائر

المبحث الثالث: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الأول: المتطلبات الاقتصادية والسياسية

المطلب الثاني: المتطلبات الاجتماعية و البيئية

المطلب الثالث: المتطلبات التشريعية والثقافية

الخاتمة

الفصل الأول:
بيئة الإستثمار في الجزائر

الفصل الأول: بيئة الاستثمار في الجزائر

بيئة الاستثمار هي تلك البيئة التي تخضع لمجموعة من الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن المستثمر من الاستثمار بشكل جيد ومنتج وفعال وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية والأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات المتبعة، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية. سنحاول في هذا الفصل القيام بتحليل بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال التطرق إلى المفاهيم العامة للاستثمار، ثم إلى النظام القانوني للاستثمار في الجزائر والضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين، ونخلص إلى المعوقات التي تعترض تجسيد المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات، ونظرا لهذا فإن أساليب تحقيق هذا الهدف أي "الاستثمار" تختلف من دولة إلى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسع حيزه اليوم.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

لكل لفظ معنى لغويا وآخر اصطلاحيا، والاستثمار لا يخرج عن هذه القاعدة، لذلك سنتناول التعريف اللغوي والاقتصادي للاستثمار ثم في الاتفاقيات الدولية وتعريف المشرع الجزائري له (الاستثمار). وأخيرا نحاول اقتراح ملخص لهذه التعارف وفق ما يناسب طبيعة الدراسة.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار كلمة مشتقة من الثمر، "والثمر حمل الشجر وأنواع المال"، ويطلق الثمر على عدة معان منها:

1- حمل الشجر، وهو ما ينتجه الشجر، ويطلق –مجازا- على الولد، ومنه قولهم عن الولد ثمرة الفوائد.

2- المال، ومنه ما نسبه الإمام الطبرني والنيسابوري إلى بعض المفسرين لقوله تعالى " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا" الكهف الآية 34.

[1]- بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، 1955، ص 104.

1- النماء والزيادة وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال. ويقال: ثمر الرجل ماله: نماه وكثره، فيستعمل لفظ استثمار، وهو مصدر استثمر، للدلالة على طلب الحصول على الثمر والسعي للحصول عليه والانتفاع به، كما يستعمل لفظ استثمار لمرادف للانتفاع والاستغلال.

مما سبق نقول أن الاستثمار لغة يراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه.

والجدير بالذكر هنا، أن فقهاء وعلماء اللغة العربية، يقولون بأن الألف والسين والتاء إذا زيدت في أول حرف أفادت الطلب، فإذا قيل: استثمر ماله استثمارا، فمعناه طلب ثمرة المال، أي طلب الزيادة والنماء والتكثير لماله.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار:

أما في الاصطلاح الاقتصادي نورد التعاريف التالية للاستثمار، على سبيل الذكر لا الحصر:

1- الاستثمار هو: تخصص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية [2]. وهو أيضا " تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية. [3]

2- كما يعرف الاستثمار بأنه "كل تضحية بالمواد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية ممتدة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي. أي هو تضحية بقيم (مبالغ) مالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل. [4]

---

[1]- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2008/2007، ص 29-30.

[2]- محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 32.

[3]- علي لطفي، دراسات اقتصادية، ط2، 1999/1998، ص 216.

[4]- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 23.

ويشير هذا التعريف الأخير إلى ثلاث عناصر أساسية تصاحب عملية الاستثمار وهي: [1]

- التضحية بقيم مالية أو مبالغ في الوقت الحالي.

- توقع الحصول على قيم أكبر مستقبلا مما يعني انتظار عائد من الاستثمار.

- أن هذا العائد المنتظر الحصول عليه أساس التفرقة بين الاستثمار والادخار. إذ أن هذا الأخير (الادخار) عائد مؤكد.

3- وهناك من يعرف الاستثمار بأنه: " نشاط اقتصادي يتخلى عن جزن من الاستهلاك اليوم، ويتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل. وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس (أبنية ومعدات وبضائع مخزونة) واستثمارات غير ملموسة (التعليم أو رأس المال البشري، البحوث والتطوير، الصحة). [2]

4- الاستثمار هو كل ما ينفق من أجل الحصول على مردود أكبر في المستقبل [3]، وهذا من خلال "امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدا في المستقبل. والاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي [4] . وهو ما تطرق إليه طاهر حيدر حردان، إذ ميز بين معنيين للاستثمار هما:

أ- الاستثمار بالمعنى الاقتصادي: في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية، وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج. والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات. وهذا الإنتاج له

[1]- سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، 23-24.

[2]- هشام عبد الله، الاقتصاد، ط 2، الأهلية للنشر والتوزيع، ، عمان- الأردن، 2006، ص 779.

[3]- بشير عباس العلاق، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية، المحاسبية، التمويل والمصارف، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1996، ص 269.

[4]- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 5.

عدة عناصر مادية وبشرية ومالية. وبالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلابد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة. [1]

ب- الاستثمار في الإدارة المالية: عادة ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على أنه اكتساب الموجودات المالية فحسب، ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المختلفة من أسهم وسندات وودائع ... الخ. [2] أي من وجهة النظر المالية، يتكون الاستثمار من كل إنفاق يحدث مداخيل أو اقتصاد في فترة طويلة وبالتالي يسترجع خلال عدة سنوات. أي حبس أرصدة خاصة بغرض الحصول على عائد في المستقبل بصورة دخل أو على هيئة زيادة في قيمة رأس المال.

وفق هذا المفهوم، " فإن عملية الاستثمار تقتضي أن تكون القيمة المتوقع الحصول عليها كمداخيل مستقبلية على الأقل تساوي الدخل الحالي المخصص لإنجاز العملية (الاستثمار)".

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية: [3] يمكن تصنيف القوانين التي تناولت تعريف مصطلح الاستثمار إلى مجموعتين: الأولى تتعلق بحركة رؤوس الأموال والموارد الأخرى عبر الحدود، وهي تعرف المصطلح من منظوره الضيق. والثانية تتعلق بالتشريعات المناط بها حماية الاستثمار الأجنبي، وهي بهذه الصفة تعطي مصطلح الاستثمار تعريفا أوسع وأشمل.

ولعل أبرز مثال على ذلك اتفاقية " آسيان " لترويج وحماية الاستثمارات، حيث ينص هذا التعريف على استثمار " يشمل كل نوع من أنواع الأصول". ويتضمن قائمة بخمس مجموعات من الاستثمار تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والأسهم والسندات والرهن، والمطالبات النقدية ذات القيمة المالية، والملكية الفكرية، والامتيازات الممنوحة للأعمال التجارية.

[1]- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 5.

[2]- طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص5.

[3]- تقرير الاستثمار الأجنبي المباشر، أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ، التعريف والمدى، 2000.

إن مثل هذا التعريف يفتح اقتصاد الدولة المضيفة لكل أنواع النشاط الاقتصادي – وقد تكون الدولة المضيفة للاستثمار غير راغبة في فتح كافة القطاعات للاستثمارات الأجنبية، وعليه فإن ذلك يستلزم تضمين المصطلح ما يفيد هذا التقييد كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي تجعل الاستثمار حصرا في قطاع الخدمات.

لهذا يسعى عدد من اتفاقيات الاستثمار إلى تقييد وتضييق مجال الاستثمار. ومن أهم الوسائل المتبعة في هذا الشأن ما يلي:

- اقتصار التعاريف على الاستثمارات التي تنشأ وفقا لقوانين الدولة المضيفة للاستثمار.

- وضع قيد زمني بحيث تستبعد الاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ قبل تاريخ معين مثل تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

- القيود ذات الصلة بطبيعة أو حجم المشروع الاستثماري.

- القيود ذات الصفة القطاعية: وهي حصر الاستثمار في قطاع أو قطاعات معينة دون الأخرى.

إن توسيع أو تضييق الاتفاقيات الدولية في مفهوم الاستثمار يرجع بالأساس إلى أن هذا المصطلح يمكن اعتباره مصطلحا قانونيا ذا مدى معين لمقابلة بعض الأهداف الاقتصادية والسياسية لأطراف الاتفاقية. وهو بهذه الصفة ليس مرادفا لكلمة "استثمار" المستخدمة في الأدبيات الأخرى مثل حسابات الدخل القومي أو المصطلحات الاقتصادية الأخرى مثل رأس المال.

وبالرجوع إلى اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي التي حوت على أن الاستثمار هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان إتحاد المغرب العربي،

نرى أنها ضيقت من مفهوم الاستثمار من خلال تضمينها لشرط استخدام رأس المال في المجالات المسموح بها فقط دون غيرها داخل دول الإتحاد المعني.

خلاصة القول أن أي تعريف لمصطلح الاستثمار يجب أن يقوم على طبيعة الهدف الذي من أجله يتم وضع الاتفاقية. فإذا كان الهدف هو تحرير الاستثمار فإن تعريف المصطلح سيختلف عن مثيله فيما إذا كان الهدف هو حماية الاستثمار.

الفرع الرابع: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

أصدر المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى سنة 2000 مجموعة من القوانين تخص الاستثمارات، ولم يتعرض في أي منها إلى تعريف الاستثمار. لكنه في الأمر رقم 01-03 الصادر سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار تناول هذا المصطلح في مادته الثانية كالتالي: [1] يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

ب- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

ج- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

الفرع الخامس: حوصلة حول تعريف الاستثمار

من جملة التعاريف السابقة للاستثمار يلاحظ ما يلي:

[1]- الأمر 01- 03، المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، سنة 2001، ص5 .

- أن الاستثمار عملية مقرونة بإضافة أو تطوير أو تحديث لأصل من الأصول بهدف زيادة أو إحلال أو تجديد لطاقة قائمة، وأن هذه العملية تدر دخلا يستخدم لإشباع حاجات حالية أو مستقبلية. [1]

- التفرقة بين الاستثمار من وجهة نظر المجتمع ومن وجهة نظر الفرد: فالمجتمع لا يشترط من استثماره تحقيق عائدا ماليا كالاستثمار في رأس المال البشري، والطرق والجسور.. إلخ.

- الفرد يسعى في استثماره إلى تحقيق عائد مالي ويعتبر أية إضافات لأصوله استثمارا، كشراء الأراضي والمباني والآلات وزيادة المخزون وشراء الأسهم والسندات.

تهتم هذه الدراسة بالمعنى الاقتصادي للاستثمار فقط، أي الاستثمار الحقيقي دون المالي. ويمكننا اقتراح التعريف التالي للاستثمار الذي يتماشى مع احتياجات وأهداف هذا البحث.فالاستثمار هو كل نشاط اقتصادي مرخص به قانونا (مشروع). يحدث زيادة في الطاقة الإنتاجية من السلع الاستهلاكية والخدمات. مع اشتمال الطاقة الإنتاجية وفق هذا التعريف على الجانب المادي الملموس المتمثل في التجهيزات الصناعية والبنية الأساسية من طرق ومطارات وموانئ .. إلخ، والجانب غير الملموس المتمثل في التعليم والتكوين (الاستثمار البشري) والبحث والتطوير.

وينبغي التنبيه إلى ضرورة تمييز الاستثمار من وجهة نظر المجتمع، والاستثمار من وجهة نظر المستثمر كشخص طبيعي أو معنوي.

فمن وجهة نظر المجتمع أو الدولة، لا تعتبر عمليات شراء وبيع الأصول الثابتة أو ما يصطلح عليه بالسلع الرأسمالية، التي تتم داخل نفس المجتمع أو داخل نفس الدولة استثمارا، لأنها لا تحدث زيادة

[1]- محمد سعيد بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار في مصر في الفترة 1975-1997، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2002، ص 3-4.

في استثمارات المجتمع أو الدولة. وإنما تحدث انتقال ملكية نفس الاستثمار من مالك قديم (البائع) إلى مالك جديد (المشتري).

كما أن الاستثمار المالي ينشا جراء إصدار الأوراق المالية (الأسهم والسندات أساسا) لأول مرة وبيعها في السوق الأولي، أما عمليات التداول التي تجري على هذه الأوراق المالية في السوق الثانوي (البورصة) لا تعتبر استثمارا ماليا لأنها لا تحدث إضافة جديدة إلى القيمة الاسمية لهذه الأوراق. لهذا لا نعتبر استثمارا حقيقيا إلا العمليات التي تحدث زيادة في الأصول الثابتة للمجتمع، ولا نعتبر استثمارا ماليا إلا عمليات الإصدار للأوراق المالية في السوق الأولي. وبهذا يخرج من مفهوم الاستثمار الحقيقي والمالي عمليات التداول (بيعا وشراء) لأدواتهما إلا أحدثت هذه العمليات إضافة جديدة مباشرة أو غير مباشرة للاستثمارات الحقيقية أو المالية من وجهة نظر المجتمع أو الدولة. كما ينبغي التمييز بين الاستثمار ورأس المال، إذ أن الاستثمار هو التغيير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة. وهذا يعني أنه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة، فإن الاستثمار يمكن قياسه خلال فترة زمنية معينة. [1]

المطلب الثاني:أنواع الاستثمارات:

الفرع الأول: حسب نوعية الاستثمار:

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الاستثمارات وفقا لهذا المعيار وهي: [2]

[1]- عادل عبد العظيم، أنواع الاستثمار، على الموقع الالكتروني http://www.arab-api-org المتصفح يوم 2014/01/12.

[2]- منى محمد إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 68 – 87.

1- استثمارات اقتصادية: تهدف مباشرة إلى إنتاج سلع و/أو خدمات تخصص للاستهلاك و/أو للاستثمار كالمشروعات الصناعية والثقافية والزراعية والخدماتية... الخ.

2- استثمارات اجتماعية: تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد، كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية.. الخ.

3- استثمارات إدارية: تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع، أو تنظم أداءه، وذلك كمرفق الجيش والأمن والمصالح الحكومية.

4- استثمارات في الموارد البشرية: وتقوم على التنمية البشرية، وتتجلى في برامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية والأنواع الأخرى من التعليم، فهذا الاستثمار يركز على الثروة البرية.

الفرع الثاني: حسب أداة الاستثمار: تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات حقيقية أو مادية واستثمارات مالية واستثمارات معنوية.

1- الاستثمارات الحقيقية أو المادية: وتسمى أيضا باستثمارات الأعمال أو استثمارات المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية. و "يعتبر الاستثمار حقيقيا... متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب..إلخ، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة." [1]

[1]- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998 ص 37-38.

2- الاستثمارات المالية: وهي "شراء تكوين رأسمالي موجود. وهذا يعني شراء حصة في رأس مال (سهم) أو حصة في قرض (سند إيداع أو إذن خزينة) تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق الأخرى التي تضمها القوانين ذات العلاقة. [1]

3- الاستثمارات المعنوية: وتتعلق بامتلاك أو كسب المعارف والأصول الفكرية كشراء التراخيص أو إنجاز أعمال بحثية علمية، وتكوين العمال ... إلخ.

فالاستثمارات الحقيقية أو المادية أو المعنوية وتدعى أحيانا الاقتصادية لها كيان مادي ملموس وذات صلة بالطبيعة وبالبيئة، بينما الاستثمارات المالية تعبر عن حقوق والتزامات تنشأ بين طرفين نتيجة معاملات بينهما أداتها أوراق تسمى الأصول المالية. وهذه الأخيرة عبارة عن وثائق ومستندات تبرهن على حق حاملها بمطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها أو عوائدها. [2]

فإذا كان الاستثمار المادي يمثل الحصول على الأصول المادية أو الملموسة فإن الاستثمار المالي يعني توفير الأموال اللازمة للحصول على هذه الأصول المادية. [3] فهناك ارتباط وثيق بين هذين النوعين من الاستثمار (المادي والمالي)، بحيث يستخدم الاستثمار المالي في الحصول على أدوات الاستثمار المادي أي أن الاستثمار المالي هو أداة تمويلية للاستثمار المادي.

الفرع الثالث: حسب معيار التعدد وعدم التعدد

ويقصد بمعيار التعدد تنوع الاستثمار في أكثر من أداة واحدة من أدوات الاستثمار المادي و/أو المالي. أما عدم التعدد فهو الاستثمار في أداة واحدة فقط لا أكثر. لذلك يكون تقسيم الاستثمار إلى قسمين هما:

[1]- زياد رمضان، مرجع السابق، ص 39.

[2]- زياد رمضان، مرجع سابق، ص 16.

[3]- سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص 24 – 25.

1- استثمار متعدد: ويسمى أيضا باستثمار المحفظة، حيث يقوم المستثمر بالاستثمار في عدة أنواع من أدوات الاستثمار المادية أو المالية في نفس الوقت.

2- استثمار غير متعدد (محدد): وهو القيام بعمل استثمار واحد فقط، كأن يقوم الشخص الطبيعي أو الاعتباري بشراء أصل مادي أو شراء أصل مالي. [1] وهذا حتى لو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل فيبقى نوع الاستثمار وفق هذا المعيار غير متعدد أي وحيد. كأن يشتري شخص سهما واحدا فقط لشركة ما أو عدد من الأسهم في نفس الشركة.

الفرع الرابع: حسب معيار القائم بالاستثمار

يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر إن كانت شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية، لهذا تصنف الاستثمارات إلى استثمارات مؤسسية واستثمارات شخصية.

1- الاستثمارات المؤسسية: وهي تلك الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات، هيئات...) وليس أشخاص طبيعيين، أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية.

2- الاستثمارات الشخصية: وهي تلك التي ينفذها شخص طبيعي بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات. بغض النظر عن أدوات الاستثمار التي يستخدمها إن كانت مالية كالأسهم والسندات، أو كانت مادية كالعقارات وغيرها، أو مزيج من الأدوات المالية والمادية.

[1] - سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الخامس: حسب معيار الجنسية

1- الاستثمارات المحلية (الوطنية): وهي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع الاستثماري وطني، ورأس المال وطني، ويمتد داخل الوطن.

2- الاستثمارات الأجنبية: هي كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الاستثمار الذي قوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية.

وعرف الاستثمار الأجنبي أيضا على أنه: توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية.

الفرع السادس: حسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري

1- الاستثمار المباشر: ويقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار. أو أنه قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في مرافق جديدة لإنتاج أو تسويق منتج في دولة أجنبية، وبتعبير آخر هو تعبير عن ممارسة مستثمر أجنبي لنشاط اقتصادي في الدولة المضيفة مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية لرأس مال المشروع. ومن صور الاستثمار الأجنبي المباشر الشركات المتعددة الجنسيات، التي تحاول مد نشاطها إلى الخارج وتنشأ فروعا لها، أو الاستثمار الأجنبي الذي يقوم على أساس المشاركة في رأس المال الوطني وتحدد نسب المشاركة على ضوء القانون الداخلي للدولة المضيفة.

2- الاستثمار غير المباشر: وهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات.

وللاستثمار غير المباشر صور متعددة ولعل أهمها: شراء السندات الدولية، وشهادات الإيداع المصرفية الدولية، وكذلك شراء القيم المنقولة وسندات الدين العام والخاص، وشراء الذهب والمعادن النفيسة، وإعطاء قروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة والخاصة أو للأفراد سواء أكانت قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل.

ومن أهم سمات الاستثمارات غير المباشرة – على الرغم من أن المستثمر الأجنبي لا يفضلها في أحيان كثيرة – أن هذه الاستثمارات تتجه عادة نحو الأغراض الاستهلاكية، ولا تعمل على نقل الخبرات الفنية أو نقل التقنية، وأنها من الممكن أن تحقق أرباحا على المدى القصير.

الفرع السابع: حسب الجهة التي تقوم بها.

1- الاستثمار الخاص: هو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فرديا أو عبر شركات خاصة. وتتمثل برأس المال الجديد الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله سواء من مدخرات أو أرباحٍ إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال.

2- الاستثمار الحكومي: يتكون من رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الدول بتكوينه وتمويله سواء من فائض الإيرادات أو من القروض الداخلية والخارجية أو من المساعدات الأجنبية.

المطلب الثالث: السياسة الاستثمارية وأهدافها

الفرع الأول: تعريف السياسة الاستثمارية:

تعرف سياسة الاستثمار على المستوى الكلي على أنها:" مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية وفي إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، مع توزيع الاستثمارات على القطاعات والأنشطة والأقاليم الاقتصادية، بالشكل الذي يحقق أعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فترة زمنية محددة. [1]

كما ينظر إلى السياسة الاستثمارية على المستوى القومي على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ العامة والتوجيهات المركزية التي تحكم العملية الاستثمارية في الاقتصاد القومي من حيث حجم وأولويات الاستثمار وتوزيع الاستثمار القطاعي والإقليمي، وجنسية المستثمر وملكيته وإستراتيجيته الإنتاجية، ونمط ومصادر تمويله خلال فترة زمنية معينة. [2]

فسياسة الاستثمار هي تلك السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعوق القرارات الاستثمارية ويدخل في ذلك الإعفاءات الضريبية والامتيازات والضمانات وإنشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار. [3]

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 180.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق ص 180.

[3]- سعيد النجار، سياسات الاستثمار في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، الكويت، 1989 ص 260.

الفرع الثاني: أهداف سياسة الاستثمار

إذا كان تحقيق الأرباح هو الهدف الأساسي للمشاريع الاستثمارية فإن سياسة الاستثمار الحكومية تتجاوز هذا الهدف إلى أهداف أخرى تعتبر أهم بالنسبة للمجتمع ككل، والتي تتميز بتكاملها وترابطها وتشابك العلاقات بينها و تلازم بعضها إلى درجة يصعب الفصل بين بعضها. ونلخص الأهداف الكلية لسياسة الاستثمار الحكومية فيما يلي:

1- المحافظة على الاستثمارات القائمة وحمايتها: إذ أن الطاقة الإنتاجية لأي دولة تقاس بما تملكه من أدوات الإنتاج المتاحة والمستغلة في آن واحد. وهي التي توفر للمجتمع مختلف السلع والخدمات التي يحتاجها وتتيح له إمكانية التصدير ومن ثم تمويل الواردات.

2- تطوير القدرات الإنتاجية للوطن: نظرا لتطور حاجات المجتمع من السلع والخدمات كما ونوعا، فإنه من المنطقي أن تتطور الأدوات المنتجة لهذه الأخيرة بما يحقق التوازن بين الطلب عليها والعرض الموفر لها.

وتحدث الزيادات الكمية والنوعية في العرض باستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة وغير المستغلة من قبل أو خلق طاقات إنتاجية إضافية عن طريق إنجاز استثمارات جديدة. وهذا من ضمن ما تهدف إليه الحكومات في سياساتها الاستثمارية التي تضعها ضمن سياستها الاقتصادية الكلية.

3-إحداث فائض في الإنتاج: بهدف تصديره والحصول على العملات الصعبة الضرورية لتمويل عمليات الاستيراد. إذ لا يمكن أن تنعزل أي دولة في علاقاتها التجارية عن المجتمع الدولي، سواء تصديرا أو استيرادا. غير أن عملية الاستيراد لا يمكن أن تتم دون توفير التمويل المناسب لها والمتمثل في العملات الصعبة المتأتية من عمليات التصدير، ولا تحدث هذه الأخيرة إلا بوجود إنتاج محلي قابل للتسويق في الخارج، الأمر الذي يحتم تخصيص جزء من هذا الإنتاج للتصدير. وينبغي أن يكون هذا

الجزء المصدر فائضا عن احتياجات المجتمع وإلا أحدثت عملية التصدير حرمانا جزئيا لأفراد المجتمع من بعض الخيرات التي ينتجها وهو بحاجة إليها.

4- خلق مناصب شغل وتخفيض البطالة: من الأهداف الأساسية لأي سياسة اقتصادية البحث عن التشغيل الكامل. وينصرف هذا الأخير " بمفهومه الواسع إلى الاستعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج والتي من بينها طبعا العمل" [1]. و توفير العمل يكون بالمحافظة على المناصب المتوفرة حالا وخلق مناصب إضافية مستقبلا تتناسب مع تطور عرض العمل كما ونوعا.

5- توفير البنى القاعدية الضرورية للنشاط الاقتصادي: إن شق وتعبيد الطرقات وتشييد الجسور وبناء المطارات والموانئ وغيرها من الهياكل والبنى الضرورية التي صار النشاط الاقتصادي المعاصر لا يمكنه الاستغناء عنها، أصبحت تمثل أحد الاهتمامات الأساسية لأي سياسة اقتصادية.

غير أن مثل هذه المشاريع لا يقبل عليها المستثمرون الخواص، مما يستدعي تدخل الحكومة وتكفلها بإنجازها.

هذه من أهم الأهداف التي تسعى سياسة الاستثمار التي تضعها الحكومة إلى بلوغها، مع مراعاة التوزيع القطاعي والتوزيع الجغرافي لبرامج الاستثمار المسطرة والتحفيزات والتسهيلات المقدمة، حيث يقوم صانعوا السياسة الاستثمارية في هذه الحالة بتحديد أولويات معينة للبدائل الاستثمارية، من منطلق محدودية الموارد المتاحة، وبالتالي فلابد من العمل على استخدام تلك الموارد أحسن استخدام ممكن، من خلال تحديد الأهداف الاستثمارية. [2]

[1]- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 37.

[2]- عليوش قربوعة كمال. قانون الاستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 18.

المبحث الثاني: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر

بعد ثلاثة عقود من تطبيق سياسة غير محفزة للاستثمار، فتحت الجزائر الباب على مصراعيه للرأسمال الوطني والأجنبي بتشجيع الاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية ،وإن كانت الدولة تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق التنمية، فإن الهدف الحقيقي هو البحث عن حلول للخروج من أزمة المديونية [1] ، لذلك تم إصدار عدة نصوص سنة 1993 ، تهدف إلى تحرير الاقتصاد الوطني ووضع قواعد اقتصاد السوق، حيث تم تعديل القانون التجاري وكذا قانون الإجراءات المدنية بإضافة باب يتعلق بالتحكيم الدولي. [2]

المطلب الأول: قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1993

في أكتوبر 1993 تم إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء و قد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد إبرام الجزائر لاتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتحقيق التفتح على السوق العالمي وتحرير التجارة الخارجية ، كما تضمن مرسوم 93-12 مبدأ حرية الاستثمار، وجاء بضمانات للمستثمر الأجنبي منها عدم التقيد بالحصول على ترخيص من السلطات العمومية لإنجاز المشروع في الجزائر.

[1] - Endettement extérieur Et croissance. revue algérienne des relations internationales N° : 25 3em Trimestre 1993 - p75 et 79.

[2] - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/4/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية ، العدد27.

في مقابل ذلك أورد قيودا على مبدأ حرية الاستثمار، تتمثل في ضرورة التصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، حيث يجوز للمستثمر مباشرة نشاطه و إنجاز استثماره مباشرة بعد تقديم التصريح بالاستثمار دون انتظار أي ترخيص من السلطات العمومية، لأن هذا التصريح له وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها.

كما أنه بناء على الالتزامات الواردة في هذا التصريح، تقرر الوكالة منح المستثمر الأجنبي الامتيازات إذا طلبها، بعد تقييم مسبق لمشروع الاستثمار من طرف مصالحها ودراسة طلبات الاستفادة من الامتيازات التي يجب عليها أن تفصل فيها في أجل أقصاه 60 يوما، حيث تتخذ إما قرار بمنح أو رفض منح الامتيازات، وفي حالة الرفض يجوز للمستثمر الأجنبي رفع تظلم إداري أمام السلطات الوصية (رئاسة الحكومة)، التي لها أجل 15 يوما للرد على الطعن وفي حالة الرفض يكون قرارها نهائيا غير قابل لأي طعن .

ويجب أن يتضمن قرار منح الامتيازات على عناصر أساسية منها: اسم المستثمر أو الشركة، مقره الاجتماعي مدة الامتيازات الممنوحة، الالتزامات التي يتحملها المستثمر. ويتم نشر قرار الوكالة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي حالة إخلال المستثمر بالتزاماته فإنه يمكن للوكالة أن تسحب منه هذه الامتيازات كليا أو جزئيا لأن الوكالة ملزمة بمتابعة الاستثمارات،المادة 46 من المرسوم 93-12، طيلة فترة الاستفادة وتتمثل هذه المتابعة في مساعدة المستثمر الأجنبي لدى الإدارات المعنية إذا اعترضه مشكل عند إنجاز استثماره ومن جهة أخرى التأكد من مدى احترامه لالتزاماته، حيث يتعين على المستثمر الأجنبي أن يودع لدى الوكالة كل سنة كشفا بما أنجزه.[1]

[1]- مقدم سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

تجدر الإشارة أنه كان هناك مجالات يمنع على المستثمر الأجنبي الاستثمار فيها ويقصد بها قطاعات الاقتصاد الحيوية التي تكون من اختصاص الدولة وهيئاتها العمومية التي يمكنها الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمار في إطار احترام شروط تنظيمية محددة. [1]

وعليه يتبين أن هذا المبدأ ثابت في السياسة الاقتصادية الجزائرية [2] ، ولمعرفة النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو فروعها يجب الرجوع إلى أحكام الدستور. ومن بين أهم ما جاء به المرسوم 93-12 ، إحداث نظام الشباك الوحيد ، من أجل تسهيل عملية الاستثمار وتقليل الإجراءات إلى أدنى حد لتقريب الإدارة من المستثمر.

و لكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار لسنة 1993 إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لم يتم استثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة في الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2000 لذا صدر الأمر المؤرخ في 2001/08/20 الذي قام بتعزيز ألمبادئ التي كرسها قانون 93-12.

الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 2001

و فيه قام المشرع بإزالة بعض العراقيل التي كانت موجودة في المرسوم 93-12 من خلال إحداث أجهزة استثمار جديدة وفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي.

1 - تعزيز حرية الاستثمار: وسع المشرع من مفهوم الاستثمار حين نص على أنه يقصد بالاستثمار تلك النشاطات المنتجة للسلع والخدمات أو التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخص، ويمكن أيضا أن يتم من خلال إما المساهمة بتقديم حصص نقدية أو عينية في رأسمال مؤسسة موجودة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 97/8/24 يحدد كيفيات تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الجريدة الرسمية عدد57.

[2] - عليوش قربوعة كمال، المرجع السابق، ص20.

أو في إطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية و هنا لا يخضع إنجاز الاستثمارات لترخيص من السلطات العمومية وإنما يكفي التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غير أنه إذا تعلق الأمر بأنشطة مقننة فإن الاستثمار يبقى خاضع لنظام الترخيص لارتباط هذه الأنشطة بالنظام العام وحماية البيئة.

2 - تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد: بعدما كان الشباك الوحيد الذي أتى به قانون 1993 لا يوجد إلا في بعض الولايات الكبرى،أصبحت الوكالة – ANDI- تمثل على مستوى كل ولاية.

3 - إعادة النظر في نظام الإمتيازات : من خلال وضع نظام عام ونظام خاص.

4 - إحداث أجهزة إستثمار جديدة : بموجب قانون 2001 تم إنشاء هيئتين تتوليان الإشراف على الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء وهما المجلس الوطني الاستثمار و يرأسه رئيس الحكومة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من أجل تفادي العراقيل الإدارية وتوحيد مركز القرار،لكن رغم ذلك فإن الأمر 01-03 لم يحقق بشكل كبير ما أنتظر منه بسبب مشكل العقار، وثقل إجراءات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية والعراقيل الإدارية الشيء الذي أدى إلى صدور قانون جديد أطر الاستثمارات سنة 2006 المتمثل في الأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 2006/07/15 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01- 03.

الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة 2006

وفيه كرس المشرع مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر [1] ، واستفادت الاستثمارات المنجزة من الحماية والضمانات بقوة القانون، كما جاء بهيئات جديدة تشرف على الاستثمار في الجزائر.

[1]- المادة 03 من الأمر 06-08، المؤرخ في 15جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.

كما أعطى للمستثمر حق الطعن في حالة رفض منحه المزايا أو سحبها [1] ، إلى جانب هذا تضمن هذا القانون جملة من الحوافز الجبائية والجمركية ، إضافة إلى إبقاء نظام التصريح بالاستثمارات وقلص من مهل الرد على طلبات الحصول على المزايا سواء أثناء الإنجاز أو الاستغلال كل ذلك من أجل ضمان سهولة و سرعة إنجاز المشاريع الاستثمارية وتطويرها.

المطلب الثاني: الضمانات والامتيازات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية

الفرع الأول: الضمانات

لقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار جزءا هاما من المواد لمجال الحماية وذلك من خلال منحه وبصفة مباشرة عدة ضمانات للمستثمرين، وعيا منه لما لهذه الضمانات من دور في توفير جو اقتصادي وتجاري مواتي وأكثر ملائمة لإنجاز استثماراتهم واستغلالها الاستغلال الأمثل.

1- الضمانات المرتبطة بالجانب التحفيزي.

أ- ضمان حرية الاستثمار: ولم تمنح حرية الاستثمار بشكل حقيقي وفعال إلا في ظل قانون 1993 [2] ، الذي نص عليها بشكل صريح، حيث جاء في المادة 3 سنة " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة " ولم يضع هذا القانون أية قيود على إنجاز الاستثمارات عدى ما يتعلق منها بالقيام مسبقا بتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم و متابعة الاستثمار[3] ، وهو نفس المبدأ الذي انتهجه الأمر 06-08 المتعلق بالاستثمار، عندما نص في

[1]- المادة 6 من الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع السابق.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار الجديدة الرسمية، العدد 64.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 المتضمن صلاحيات وتنظيم وتسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها متابعتها الجريدة الرسمية عدد 67 سنة.

المادة 4 منه " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .." .

من خلال الإطلاع على مختلف القوانين المنظمة للاستثمار نلاحظ أن ضمان حرية الاستثمار قد تجسد بصفة تدرجية إلى أن بلغ معناه الحقيقي والكامل خاصة بعد إقرار الدستور لحرية التجارة والصناعة.

ب- ضمان عدم التميز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي: بصدور المرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار نص في المادة 38 منه على ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين، فجاءت صياغة المادة على النحو التالي " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار".

وهو النهج الذي استقر عليه المشرع فيما بعد بموجب قانون 2001 المعدل سنة 2006 ويتجلى ذلك من نص المادة 14 من الأمر 01- 03 التي نصت على أنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار". ولم يمس الأمر 06- 08 هذه المادة بالتعديل ، وفي هذا المجال يقول الأستاذ نور الدين تركي بأن هذا المبدأ أصبح من المبادئ التقليدية في القانون الدولي وأن الدول المستقبلة للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذه الحماية، وذكر على رأسها المساواة في المعاملة، ويقول الأستاذ كمال عليوش أن المشرع الجزائر ذهب في هذا المجال إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه . [1]

[1]- عليوش كمال قربوعة، مرجع سابق، ص 63.

ج- ضمان إستقرار القانون المعمول به (تجميد القانون): تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن قوانين وأنظمة جديدة وفي تعديل أو إلغاء القوانين القديمة (السابقة)، وهو حق لا يمكن لأحد أن يتصور قيام الدولة بالتخلي عنه ، وبالمقابل فإن المستثمرين يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في للدولة التي يرغبون الاستثمار فيها [1] ، فيما نصت المادة 39 من قانون 1993 [2] " لا تطبق المرجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" .

وقد أبقي على هذا الضمان في قانون الاستثمار لسنة 2001 [3] ، حيث جاءت المادة 15 منه بنفس الصياغة التي كانت عليها المادة 39 من المرسوم 93- 12 المذكور سابقا ولم يعدل الأمر 06-08 [4] القانون الذي سبقه في هذا الجانب عدى ما نصت عليه المادة 17 منه، التي جاء فيها " تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد من9 إلى 11 المعادلة من الأمر 01-03 على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية " وبالتالي فهو يصب في نفس المنحى، فالمشرع قصد بذلك أن الاستثمارات التي أنجزت قبل نشر هذا الأمر تبقى خاضعة للقانون الذي أنجزت في إطاره.

د- الحماية من التأميم ، الاستيلاء والتسخير: إلى جانب الأخطار السياسية المتمثلة في عدم استقرار الأوضاع السياسة وقيام اضطرابات داخلية من شأنها أن تخلق جوا غير مشجع للاستثمار فإن خطر التأميم يشكل أحد أهم العوائق و الأخطار التي يتعين على الدولة التي ترغب في استقطاب الاستثمار. من خلال المرسوم التشريعي 93- 12 كرس المشرع مبدأ التعويض كضمان لحالة التسخير

[1]- شريف بن ناجي ، محاضرات المدرسة العليا للقضاء في مادة المنهجية، الدفعة الخامسة عشر، السنة التكوينية 2004-2005.

[2]- المرسوم التشريعي 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، مرجع سابق.

[3]- الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47.

[4]- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع السابق.

في المادة 40 منه [1] ، وأضاف ضمانا أخرا هو أن التعويض يكون عادلا ومنصفا بينما لم يتطرق إلى حالات أخرى تمس بحق ملكية المستثمر، ويتعلق الأمر بحالتي التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة. [2]

حيث أن اللجوء لكلى الإجراءين مازال ممكنا كوسيلة لنقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، طالما أن النصوص القانونية المتعلقة بها ما تزال موجودة. [3]

أما قانون الاستثمار الصادر بموجب الأمر 01- 03 فقد أشار في المادة 16 منه إلى أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف" . ولم يتناول الأمر 06- 08 هذه المادة بالتعديل محا فضا بذلك على نفس الضمان.

و- ضمان اللجوء إلى التحكيم: لقد شهدت العلاقات التجارية تطورا كبيرا، حيث أصبحت تقوم بين أشخاص عديدين ينتمون إلى دول مختلفة وكان من الضروري أن يواكب هذا التطور في علاقات الأشخاص تطور مماثل لوسائل تنظيم هذه العلاقات ، فلم يعد إخضاع المنازعات الناشئة عنها للقضاء الوطني لكل دولة مستساغا نظرا لما يعيب قضاة المحاكم من قلة الخبرة بتلك المنازعات المعقدة. [4] إضافة إلى الإجراءات التي تقيدهم والتي لا تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية وما تحتاج

[1]- المادة 40 من القانون 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة الجريدة الرسمية، عدد 21.

[3]- إدريس مهنان ، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص99.

[4]- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر الاستثمارية، 2001، ص6.

إليه من سرعة في حسم النزعات ، فكان من الحتمي إيجاد بديل لمحاكم الدول ويتمثل هذا البديل في التحكيم .

بقيت مسألة التحكيم منظمة بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف إلى أن تم تعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-09 في المواد 442 و458 مكرر إلى 458 مكرر 28 أين عرفت المادة 458 مكرر التحكيم الدولي على أن " يعد التحكيم دوليا إذا كانت هناك مصالح تهم التجارة الدولية والتي يكون أحد الطرفين على الأقل له مركز في الخارج" [1] ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بالتحكيم من جهة لكنه ضمن ذلك شرطا يتمثل في ضرورة أن يكون مركز الشركة بالنسبة لطرف المتنازع، خارج التراب الوطني.

فيما نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي 93- 12 إلى أنه " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائيه أو ومتعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح أو اللجوء إلى تحكيم خاص ". [2]

ما يتميز به هذا النص أنه يشر فيما يخص المستثمرين الأجانب إلى مركز نشاطهم وبذلك يكون قد تدارك النقص الذي تضمنه المرسوم 93- 09، و بهذا يكون المبدأ في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار هو اختصاص المحاكم الوطنية [3] ، غير أنه يمكن اللجوء إلى التحكيم إذا وجدت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر أو إذا وجد اتفاق خاص، وفي هذه

[1]- مرسوم تشريعي 93- 09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، معدل للأمر المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[2]- المادة 17 من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[3]- عليوش قربوعة كمال ، مرجع سابق ص 66.

الحالة تعين الجهة المخولة القيام بالتحكيم إما في نص هذا الاتفاق الخاص كما قد يحدد الأطراف كيفية التحكيم في حالة التحكيم الخاص.

إن هذه الحماية التشريعية للمستثمرين من خلال تكريس التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب قد تدعمت بإبرام الجزائر و مصادقتها على عدة اتفاقيات ثنائية تتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار والتي تضمن أغلبها إمكانية اللجوء إلى التحكيم، بهذا تكون الجزائر قد خطت خطوة أخرى في مسارها الهادف إلى وضع إطار قانوني منسجم يحفز الاستثمارات ويستقطب رؤوس الأموال الخاصة وذلك بتذليل كل الصعوبات وتوفير الوسائل الكفيلة بإنجاح الاستثمار.

2- الضمانات المرتبطة بالجانب التنظيمي: سنحاول في هذه المرحلة من البحث التركيز على كيفية معالجة الأمر الجديد للنقائص التي تضمنتها القوانين السابقة، من خلال القضاء على الطابع البيروقراطي الذي مثل عقبة في وجه المستثمرين، بالنص على لامركزية الشباك الوحيد ، والتخفيف من الإجراءات،كما تضمن الأمر تحديد الأجهزة المختصة باستقبال المشروع الاستثماري.

2-1- استحداث أجهزة استثمار جديدة: لقد حرصت السلطات الجزائرية على التقليص من الأجهزة التي تشرف على المشاريع الاستثمارية باعتبار أن تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر يؤدي بالضرورة إلى غياب التنسيق و تنازع الصلاحيات، لذلك اقتصر الأمر01-03 على جهازين يكفلان تجسيد هذه المشاريع ويتعلق الأمر، بالمجلس الوطني لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية للاستثمار وقد أبقى عليها التعديل الأخير بموجب الأمر المؤرخ في15 يوليو 2006. [1]

[1]- الأمر06- 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

2-1-1- المجلس الوطني للاستثمار: لقد تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدلة بمقتض نص المادة 12 من الأمر 06-08 ، والتي جاء فيها " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمار، يدعى في صلب النص المجلس". [1]

كما أحالت نفس المادة إلى التنظيم لتحديد تشكيلته وكيفية سيره وصلاحياته،وقد تجسد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 06-185 الذي عدل المرسوم التنفيذي 01-181 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، حيث نصت المادة الثانية من هذا الرسوم بأنه يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته .

إن الشيء الذي يمكن استخلاصه من وضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة ولدى وزير مكلف بترقية الاستثمارات، هو منح ضمانات إضافية خاصة للمستثمر الأجنبي مما يفرض نوع من الفعالية والنجاعة لأعماله ، كما يؤكد حرص الدولة على التوفيق بين مصالحها ومصالح المستثمر، ويعد المجلس جهة قرار وفي نفس الوقت جهة استشارة، وفي سبيل ذلك يتولى اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار التي تتضمن سياسية دعم الاستثمارات، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة وفي سبيل ذلك ،كما يتولى اقتراح التدابير التحفيزية،و يفصل في طبيعة المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب إذا تعلق الأمر بالاستثمارات التي تنجز في إطار اتفاقية الاستثمار حسب مقتضيات المادة 12 مكرر من الأمر رقم 06- 08.

وما يثير الاهتمام في هذا المجال هو أن نص المادة 18 من الأمر الأخير منحت اختصاصا مطلقا لهذا المجلس حين نصت " .. بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر" وبالنتيجة فإن صلاحيات هذا المجلس والمرتبطة بترقية الاستثمار تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر.

[1]- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

وما من شك أن هذا المسعى يعد كذلك إحدى الضمانات المقررة لترقية المشاريع الاستثمارية لاسيما إذا علمنا أن تشكيلة المجلس تتسع لتشمل عدة وزارات لها علاقة بهذا المجال فنجد ،الوزير المكلف بالمالية ، بترقية الاستثمارات ، بالجماعات المحلية، بالتجارة ، بالطاقة والمناجم، بالصناعة ، بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتهيئة العمرانية وكذا بقية وزراء القطاعات المعينة بجدول أعمال المجلس. [1]

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و تتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات.

2-1-2- تحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار: بغرض تجسيد المشاريع الاستثمارية بأسرع وقت ، أزيلت كل العراقيل الإدارية وذلك بخلق جهاز استقبال وحيد يسمى وكالة ترقية الاستثمارات وكذا باعتماد إجراء بسيط لقبول الاستثمارات يتمثل في وضع تصريح يودع لدى الوكالة، وذلك حسب مقتضيات المادة الثالثة من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 حين نصت " تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر ، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة".

أما تنظيمها و كيفية سيرها فقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282/01 والذي حدد إلى جانب ذلك صلاحياتها وقد عدل بموجب المرسوم رقم 186/06.

طبقا لهذا المرسوم وضعت الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، فيما احتفظ بنفس الطبيعة القانونية لها من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، على هذا الأساس تقوم الوكالة بتسيير خدمة عمومية تتمثل في ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية خلافا لقوانين الاستثمار السابقة، التي أنشأت هيئات رقابة لا ترقية. وخلافا لوكالة ترقية ودعم الاستثمار، فإن

[1]- المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظمه وسيره، جريدة رسمية، العدد 55، والمعدل بالمرسوم رقم 06-186، الجريدة الرسمية، عدد 21.

الوكالة الوطنية للاستثمار إضافة لمقرها الاجتماعي الكائن بالجزائر العاصمة لها هياكل إدارية لامركزية على المستوى الولائي.

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس إدارة ، ومدير عام،ويتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل رئيس الحكومة من أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنضمات مهنية وهيئات عمومية ويتعلق الأمر بكل من:

- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية – الصناعة – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.

- محافظ بنك الجزائر وكذا ممثل الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة وممثلين لمنظمات أرباب العمل.

ويتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة ،وهو الذي يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، و يعد تقريرا كل ثلاثة أشهر عن نشاط الوكالة ، يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار. [1]

ولضمان الفعالية لأعمال الوكالة فإن الوزير المكلف بالاستثمار يقوم بهذه الصفة بمتابعة جميع أنشطة الوكالة من خلال،التأكد من مطابقة أعمال الوكالة في مجال منح الامتيازات الخاضعة للنظام العام ويتابع المفاوضات التي تجريها الوكالة مع المستثمرين في إطار نظام الترخيص ،كما يسهر على تنفيذ الوكالة لقرارات المجلس الوطني للاستثمار.

[1]- المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ 24 سبتمبر 2001، مرجع سابق.

هذا من حيث التنظيم الإداري للوكالة، أما عن مهامها، فقد أعاد المشرع تنظيمها وزودها بمهام جديدة. فخلافا لوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات التي كانت تمنح الامتيازات فقط دون توفير شروط الاستثمار لاسيما المتعلقة بالعقار الصناعي، فإن من مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار توفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك من خلال الشباك الوحيد اللامركزي.

- التسيير والتصرف في حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة لتأجيرها أو التنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين .

- تسيير صندوق دعم الاستثمارات الذي أنشأ على شكل حساب تخصيص خاص وذلك من أجل تمويل أشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمارات.

- استقبال وتوجيه ومنح الامتيازات وكذا متابعة إنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية بحيث تتولى مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم .

أما وظيفة المتابعة فتتجلى من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للالتزامات المنصوص عليها في الأمر وكذا الالتزامات التي تعهد بها ، فإذا لم يوف المستثمر بواجباته يتعين على الوكالة سحب الامتيازات بمقتضى مقرر السحب حسب مقتضيات المادة 16 من الأمر الأخير.[1]

2-2- تبسيط أنظمة وإجراءات الاستثمار: وتتجلى هذه السمة من خلال التنصيص في المادة الثالثة من الأمر06-08 أنه " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة " وعمليا من خلال ،تبسيط إجراءات قبول أو اعتماد الاستثمارات بالاكتفاء بالتصريح

[1]- منصوري زين، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2، ماي 2009، ص134.

و القضاء على التعقيدات الإدارية باعتماد مبدأ الشباك الوحيد وتقليص أجال الرد، إلى جانب التنصيص على حق الطعن وتوسيع مجاله.

2-2-1- إجراءات قبول الاستثمارات: لتجسيد المشروع الاستثماري تكتفي الوكالة بتلقي تصريح من المستثمر وتقيده في سجل خاص،ويتضمن التصريح مجال النشاط سواء صناعي أو خدمات ، تحديد الموقع ، مناصب الشغل التي سوف يتم إحداثها، التكنولوجيا المزمع استعمالها، وكذا مخططات الاستثمار والتقويم المالي للمشروع ، المدة التقديرية لإنجاز المشروع، أما فيما يخص النشاطات المقننة يتعين على المستثمر أن يرفق بملفه ترخيص الجهة المختصة.

وتجدر الإشارة أن هذا التصريح لا يمس بمبدأ حرية الاستثمار لأن المشرع فرق بين التصريح بالاستثمار وطلب الامتياز،هذا الأخير وحده الذي يكون رهن موافقة الوكالة.

أما إذا تعلق الأمر بالاستثمار في الأنشطة المقننة أي تلك الخاضعة لترخيص مسبق فإن المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 قد أهل ممثل وكالة تطوير الاستثمار بتلقي طلبات المستثمرين الأجانب قصد الحصول على الترخيص وتحويلها بعد ذلك إلى الإدارات المعينة التي يتعين عليها أن تجيب خلال أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ أخطارها ، وإلا اعتبر سكوتها ترخيصا بقوة القانون، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 23 من الأمر 01- 03 أنه " يؤهل الشباك الوحيد قانون لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المصرح بها ، ويحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية "ويظهر هنا أن المشرع أضفى الحماية على قرارات الشباك اتجاه الإدارة، فلم يعد بإمكانها التنصل من تنفيذها. [1]

[1]- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص 38.

2-2-2- القضاء على التعقيدات الإدارية:

أ- اعتماد مبدأ الشباك الوحيد: لقد تعزز مبدأ حرية الاستثمار من خلال اعتماد الشباك الوحيد و الذي ينشأ على مستوى كل ولاية ، ويتكون من أعضاء يمثلون جميع الإدارات المعنية بعملية الاستثمار، يقدم ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الولائي للمستثمرين جميع المعلومات التي تتعلق بشروط الاستثمار و يتلقى ويسجل التصاريح بمشاريع الاستثمار وطلبات الامتياز ويسلم شهادات الإيداع.[1]

ب- التقليص من آجال الرد: لقد ذكرنا سابقا أن المستثمر يستفيد من الضمانات قانونا ، ومن الامتيازات بعد طلب يقدم للوكالة التي تقوم بدراسة الملف ، وعلى هذا الأساس ميز المشرع بين عملية التصريح بالاستثمار وتقديم طلب للاستفادة من الامتيازات ، وبالنتيجة فالتصريح لا يعدو أن يكون إجراء إعلامي يهدف بالأساس إلى إحصاء المشاريع المقدمة وكذا إعداد الجداول وشبكات التحليل تطبيقا للمقاييس الموضوعة ومن ثمة تحديد السياسة الاقتصادية في مجال الاستثمار. [2]

إذن الجواب المقدم من قبل الوكالة لا يخص إلا الطلب المقدم بشأن الاستفادة من الامتيازات.

إن المتتبع للقوانين المنظمة لموضوع الاستثمار ، يكتشف أنها ضمنت بالأساس تجسيد المشاريع الاستثمارية بأقل تكلفة وأسرع وقت ، ولهذا الغرض نلاحظ تقلص أجال رد الوكالة بشأن طلب الامتيازات ،فبعد أن كان في ظل الأمر الصادر سنة 2001 محدد بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطالب ، أصبحت الآجال بصدور الأمر 06-08، اثنان وسبعون ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز وعشرة أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة ، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا.

[1]- صغير لامية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء "الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، 2008، ص 38.
[2]- صغير لامية، مرجع سابق، ص 39.

ولأجل تكريس دور الوكالة فقد أفرد الأمر الأخير مادة مستقلة أوضحت ذلك وهي المادة 32 مكرر التي نصت "تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة".

ج- التنصيص على حق الطعن وتوسيع مجاله: لقد مكن المرسوم التشريعي 93- 12 المستثمر من أن يقدم طعنا أمام رئاسة الحكومة ضد قرار الوكالة في أجل أقصاه 15 يوم، وقد تعززت هذه الحماية من خلال التنصيص في الأمر 01- 03 على إمكانية رفع دعوى قضائية ضد قرار الوكالة المتضمن رفض منح الامتياز، فما هو الجديد الذي تضمنه الأمر الأخير في هذا المجال.

في هذا السياق فقد تمم الأمر 01- 03 بالمادة 7 مكرر بموجب الأمر 06- 08.

- إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها في هذا المجال أن المادة 7 مكرر ذكرت كلمة" طعن" وهي توحي إلى طريق طعن قضائي، والأصل هو تظلم وليس طعن.

- توسيع مجال التظلم فيما يخص،الجهات المصدرة للقرارات المتعلقة بتنفيذ المشروع الاستثماري ليشمل أي إدارة أو هيئة و التوسع في محل الطعن في حد ذاته، فبالإضافة إلى قرار رفض منح الامتيازات، فقد اتسع مجاله ليشمل مقرر السحب الذي قد تتخذه الوكالة في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته طبقا لنص المادة 16 من الأمر الأخير.

ولإضفاء الشفافية وتكريس نجاعة هذا الإجراء ، فقد كفل الأمر الأخير إحداث لجنة يمارس أمامها هذا التظلم ، وأحال إلى التنظيم لتحديد تشكيلتها وتنظيمها، أما عن أجال الطعن فيمارس خلال الخمسة عشر يوما(15) التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج كما أضاف الأمر حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعينة مدة (15) يوم ابتداء من تاريخ أخطارها كما حدد للجنة أجل شهر واحد للفصل في التظلم ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

و تجدر الإشارة إلى أن رفع هذا التظلم مسالة جوازية وليست إجبارية كما احتفظ الأمر الأخير للمستثمر بإمكانية رفع دعوى قضائية.

الفرع الثاني: الامتيازات

لقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001 ، عدة مزايا تهدف إلى ضمان حرية المنافسة وتشجيع الاستثمار في بعض المناطق ، وترقية بعض الاستثمارات ، وقد تعززت هذه الامتيازات بموجب الأمر الأخير لسنة 2006 ، باعتبار أن مصلحة المستثمر تكمن في الامتيازات المطلوبة خاصة الجبائية، إذ أن علاقة الجباية بالاستثمار تتجلى من خلال سياسة التحفيز [1] ، والذي يتخذ شكل الإعفاءات الجبائية من خلال إسقاط حق الدولة اتجاه المكلف بالضريبة، أو منح تخفيضات جبائية ، وفي هذا الشأن ميز الأمر بين نظامين أساسين هما ، النظام العام والنظام الاستثنائي:

1- النظام العام: يقصد بالنظام العام ، تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات بغض النظر عن طبيعتها وموقعها ،وقد تم التنصيص عليها في القانون الجبائي والجمركي وقوانين المالية المختلفة .

وفي هذا الشأن يمكن أن تستفيد الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الإنجاز فقط وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا حسب مقتضى المادة السابعة من الأمر 06-08 من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة ، المستوردة والتي تدخل مباشر في إنجاز الاستثمار، بعدما كانت في ظل الأمر الصادر 2001 تستفيد من مجرد تخفيض فقط .

[1]- وشان أحمد، دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، رسالة ماجستير فرع الاقتصاد، جامعة الجزائر 2003-2004، ص 71- 78.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .

وقد أضاف الأمر الأخير بعض الامتيازات تخص مرحلة استغلال المشروع و لكن بشروط وهي :

- معانية المشروع، بأنه في حالة نشاط ، من طرف المصالح الجبائية.

- ضرورة تقديم طلب من قبل المستثمر.

إن هذه الإعفاءات محددة زمنيا بثلاث سنوات ابتداء من معاينة المشروع الاستثماري.

وهذه الامتيازات تخص:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال البضاعة المستوردة ، في إطار هذا القانون، خارج إنجاز الاستثمار يعد صورة من صور المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية ، باعتبار أنه يمثل تحويل للبضاعة عن مقصدها الإمتيازي، مما قد يعرض مرتكب الفعل لطائلة نص المادة 325 من قانون الجمارك [1]، لأن الحكمة من الإعفاء مرتبطة باستخدام البضائع في إنجاز المشروع الاستثماري.

وتمنح الامتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي لمشاريع الاستثمار على أساس الجداول وشبكات التحليل التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة، فيأخذ في الحسبان مثلا التمويل الذاتي للمشروع،

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دارهومة، طبعة 2005، ص ص 109- 111.

التبعية بالنسبة للخارج فيما يخص استخدام المواد الأولية، قطاع النشاط، مناصب الشغل المزمع إحداثها، التكنولوجيا المستخدمة وجود الشركة في الجزائر، ويجب أن يتم الاتفاق مسبقا بين المستثمر والوكالة على مدة إنجاز الاستثمار، حيث تمثل هذه المدة عنصر أساسي في اتخاذ قرار منح المزايا التي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ القرار. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها والذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05- 159 المؤرخ في 2005/04/27 قد ألغى الحقوق الجمركية المطبقة على المنتجات الصناعية والزراعية التي يكون منشؤها المجموعة الأوربية.

وقد طبق هذا الإلغاء بدخول الاتفاق حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005 على 21 سلعة على أن تلغى الحقوق الجمركية تدرجيا بالنسبة لباقي السلع في أجل أقصاه 12 سنة.

2- النظام الاستثنائي: ويتعلق هذا النظام بالمزايا الخاصة ، والممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة، و كذا المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة ، فالاستثمار المزمع إنجازه في المناطق الخاصة يتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة فيتقدم بطلب الامتياز في الوقت نفسه الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار. [1]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 94-322 مؤرخ 17 أكتوبر 1994 يتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة في إطار ترقية الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 67 .

كما أن قرار الوكالة يكون معلقا على رأي الوالي المختص إقليميا وترخيص من إدارة الأملاك الوطني وهي نفس الإجراءات التي كانت تطبق على المناطق الحرة. [1]

أ - الاستثمارات الأجنبية في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: يخضع تحديد هذه المناطق لسلطة المجلس الوطني للاستثمار، وقد منح الأمر الأخير للمستثمرين الذين يقومون بإنجاز استثماراتهم في مثل هذه المناطق عدة امتيازات.

ففي مرحلة إنجاز الاستثمار نجد:

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من قبل الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها إثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- وقد أضاف الأمر امتيازين هامين، يتمثل الامتياز الأول في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-106 مؤرخ في 5 أفريل 1997، المتضمن إنشاء منطقة حرة ببلارة، جيجل، الجريدة الرسمية، العدد20.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،بعدما اقتصر الأمر السابق على تطبيق النسبة المنخفضة .

أما عند استغلال المشروع الاستثماري فإن الاستفادة من الامتيازات مرهونة بمعاينة مباشرة الاستغلال من قبل المصالح الجبائية إلى جانب طلب المستثمر الحصول على هذه الامتيازات ويتعلق الأمر بـ:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،و تفرض الضريبة على أرباح الشركات بعد أن تضبط الشركة محاسبتها في نهاية السنة وتصرح بالربح المحقق الذي يكون خاضعا للضريبة بنسبة 30% إلا عندما ترغب الشركة في إعادة استثماره فتنطبق عليه نسبة 15% [1]، وهذا النوع من الضريبة لا تدفعه الشركة المنجزة في إطار عملية استثمار إلا ابتداء من السنة الحادية عشر.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على المقتنيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ب- الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني: بالرجوع إلى مقتضى المادة 12 مكرر من الأمر 06-08 ، يتم تحديد الامتيازات التي تمنح لهذا النوع من الاستثمارات بموجب اتفاقية تعد عن طريق التفاوض، بين المستثمر والوكالة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و بعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

يتعلق الأمر بالامتيازات التالية:

- إعفاء أو تخفيض الحقوق والرسوم والضرائب، وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي.

[1]- بساعد علي، محاضرات في المنازعات الجبائية ألقيت على طالبة القضاء، دفعة 15، سنة 2006.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و تلك الخاصة بالشهر العقاري الذي يجب أن تخضع له ، وكذا العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وتخص هذه الإعفاءات مرحلة إنجاز المشروع ولمدة أقصاها 5 سنوات .

أما في مرحلة الاستغلال فقد مددت المدة لعشر سنوات ابتداء من معاينة المشروع من قبل المصالح الجبائية و بناء على طلب المستثمر ويتعلق الأمر بما يلي :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ولم يكتف الأمر بالتنصيص على هذه الامتيازات بل أطلق للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية.

كما نجد امتيازا أخرا يتعلق بتحويل الأرباح والذي يعتبر من أهم الإجراءات التحفيزية التي يقدمها البلد المستقبل لرؤوس الأموال لصالح المستثمر الأجنبي باعتبار أنه في غالب الأحيان يتم إنجاز الاستثمارات الأجنبية عن طريق تدفق رؤوس أموال ومساهمات نقدية بالعملة الصعبة ذلك أن المستثمر لا يهمه في عملية الاستثمار تحقيق الأرباح فحسب بل حرية التصرف فيها أيضا،ومن ثمة فقد أقرت التشريعات المتعلقة بالاستثمار حق تحويل الأرباح التي يحققها المشروع الاستثماري.

بعدما كانت القوانين السابقة تقلص من هذا الحق باعتماد معيار الجنسية جاء المشرع بأكثر مرونة بإلغاء معيار الجنسية و استبداله بمعيار الإقامة بمقتضى قانون النقد والقرض لسنة 1990(4) المادة 181 من قانون النقد والقرض 90- 10. ، وبمجيء المراسيم التشريعية المنظمة للاستثمار فقد أطلقت هذا المبدأ وارتفعت به إلى مصاف الضمانات.

من خلال ما ذكر سابقا يمكن أن نخلص إلى الملاحظات التالية :

أن مجال منح هذه الامتيازات ليس مطلقا ، باعتبار أن نص المادة 2 المعدلة لنص المادة 3 من الأمر السابق ، قد استثنت بعض النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المنصوص عليها في الأمر وقد أوكلت أمر تحديدها إلى التنظيم بعد أخد رأي المجلس الوطني للاستثمار،كما أن دراسة الملفات من طرف الوكالة لتحديد قرار منح الامتيازات من عدمه سيؤدي بالضرورة إلى ترجيح كفة الشركات الأجنبية ، باعتبارها هي التي تتوفر على المؤهلات المالية والتقنية. لقد استنتج المختصون من خلال التجارب السابقة أن الإعفاءات الضريبية تضر بالدولة التي تقدمها لأن المؤسسات و الشركات التي تستفيد من هذه الإعفاءات عندما تواجهها الضغوط الضريبة عند انتهاء مدة الإعفاء تغادر البلد المضيف باحثة عن بلد أخر.[1]

[1]- عليوش كمال، مرجع سابق، 71.

المبحث الثالث: معوقات الإستراتيجية الاستثمارية في الجزائر

إن قيام الدولة بممارسة بعض من مهامها التي تعتبر مظهر من مظاهر سيادتها يمثل في حد ذاته أحد معوقات استقطاب الاستثمار، فقد تقوم الدولة المستقطبة لرأس المال لإصدار قانون يتضمن تأميم بعض المشروعات التجارية العاملة فيها، أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون" [1]، وما يزيد في تعقيد مثل هذه المعوقات عدم الاستقرار السياسي ووجود أطراف ذات رؤية معادية أو غير راغبة في الاستثمارات خاصة الأجنبية منها وانتشار الاضطرابات الاجتماعية وأحداث الشغب.

كما أن مرور اقتصاد أي بلد بموجات من الكساد أو التضخم الحاد وما يتبعه من تغيرات كثيرة ومفاجئة في التشريعات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي عموما والاستثماري خصوصا تكون عادة غير مرغوب فيها من قبل أرباب العمل. كل هذه العوامل وغيرها تعد عوائق في طريق تدفق الاستثمارات. فرأس المال سواء كان وطنيا أو أجنبيا يبحث عن ظروف الأمان والاستقرار والعوائد المرتفعة، ونحاول التطرق لأهم العوائق التي تعرقل الإستراتيجية الاستثمارية في الجزائر.

المطلب الأول: المعوقات السياسية والتشريعية

الفرع الأول: المعوقات السياسية والأمنية

من أهم العوائق التي تقف في وجه تدفق الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، تلك العوائق ذات الصلة بالموقف السياسي الرسمي الرافض أو غير الراغب في هذا النوع من الاستثمارات. وقد عرف الموقف الجزائري قبل سنة 1990 بعدم رغبته في جلب الاستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات

[1] - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 103.

باستثناء قطاع المحروقات، وهو موقف متوافق من الحالة النفسية للفرد الجزائري غداة الاستقلال والتحرر من الاستعمار الفرنسي، إذ كان ينظر إلى كل ما هو أجنبي على أنه أحد أشكال الاستعمار، وتم التعبير عن ذلك من ذلك من طرف نظام الحكم القائم بتأميم جميع النشاطات الاقتصادية وبسط سيطرة القطاع العمومي عليها وتهميش القطاع الخاص خلال ثلاثة عقود من الاستقلال. كما أن تبني النظام الاشتراكي في الجانب الاقتصادي يعني ضمنيا أن حظوظ الاستثمار الخاص الوطني جد ضئيلة علاوة عن الاستثمار الأجنبي.

إن هذا الموقف من حيث المبدأ لم تنفرد به الجزائر لوحدها، بل تنظر الدول إلى كل ماهو أجنبي بعين الحذر والريبة، حتى الدول المتقدمة منها، فهذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي يبدي تخوفه من سيطرة الأجانب على الاقتصاد الفرنسي ويوصي في أحد قراراته لسنة 1981 " ... بضرورة وضع بعض الإجراءات الموجهة إلى تدعيم المبادرات الفرنسية لتجنب خسارة استقلال الاقتصاد الوطني، وحل مشاكل المؤسسات الفرنسية التي غالبا ما تشترى هذه الأخيرة من طرف الأجانب، خصوصا عند وفاة أو تقاعد مؤسسيها. [1]

لكن تغير الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية وتحت ضغط الأزمة الاقتصادية بعد انهيار أسعار البترول في منتصف ثمانينيات القرن الماضي جعل الموقف السياسي الجزائري يتحول تدريجيا بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو تبني النظام الليبرالي، الذي من طبيعته تشجيع القطاع الخاص الأجنبي والوطني دون تمييز بينهما. وكانت البداية سنة 1990 عندما صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي رخص صراحة للمستثمرين الأجانب بفتح بنوك وفروع بنوك ومكاتب تمثيل لمؤسساتهم البنكية والمالية مع إمكانية مساهمتهم في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

[1] - Gide Loyette nouel, Les relations financiéres avec l’étranger, 2eme édition, juridiction joly, paris, 1984, p 55.

وفي سنة 1993 دعم هذا التوجه بصدور القانون 93-12 الذي منح حوافز متنوعة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، تبعه موافقة من الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى [1]، وكذا الاتفاقية المتضمنة الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات. [2]

يضاف إلى هذا قبول الجزائر لبرنامج الإصلاح الهيكلي الموضوع من طرف صندوق النقد الدولي في إطار إعادة الجدولة الديون الخارجية الجزائرية خلال العقد الأخير من القرن الماضي. وبهذا صار الخطاب السياسي الرسمي الجزائري، مع دخول القرن الواحد والعشرون، مرحبا بالاستثمارات الأجنبية ومقدما لها المزيد من التسهيلات من خلال إصدار قانون تطوير الاستثمار سنة 2001 المعوض لنظيره الصادر سنة 1993.

فالاستقرار السياسي والأمني يؤدي دورا بالغ الأهمية في تحسين بيئة الأعمال وتنامي الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو بذلك شرط مسبق، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور مناخ استثماري ملائم بدونهما ، فقد شهدت الجزائر خلال السنوات الحرجة سياسيا و أمنيا أقل التدفقات الاستثمارية الأجنبية مقارنة مع الدول النامية الأكثر استقرارا وأمنا، حيث انتقلت من 25 مليون دولار إلى 260 مليون دولار، ثم إلى 507 مليون خلال السنوات 1995، 1997 و 1999 على التوالي [3]، واتسمت السنوات الأخيرة بانفراج سياسي وأمني، من خلال مشاركة الأفراد في مختلف المواعيد الانتخابية، وبروز ملامح العمل الديمقراطي، بالإضافة إلى موافقة الحكومة الجزائرية ومصادقتها على النصوص الكاملة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلا أن المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يزالون متوجسين من البيئة السياسية

[1]- الأمر 95-04، المؤرخ في 1995/01/21، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 1965/03/18الجريدة الرسمية، العدد 7. ص 7.

[2]- الأمر 95-04، المؤرخ في 1995/01/21، مرجع سابق. ص 7.

[3]- تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2003، ص 116.

والأمنية في الجزائر. فضلا عن ذلك، فإن المؤشر المركب للمخاطر القطرية صنف الجزائر عام 2006 ضمن درجة المخاطرة المنخفضة. [1]

نخلص في الأخير إلى أن السياسي للجزائر صار قابلا للاستثمارات الأجنبية مع بداية تسعينات القرن الماضي ومرحبا بها وراغبا فيها، مع ضرورة الاستقرار الأمني المحفز لجلب المستثمرين.

الفرع الثاني: المعوقات التشريعية

هي معوقات ذات صلة بالملكية والتمييز، تتمثل في تعدد القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري في الجزائر مع تمييزها بين المستثمر الخاص الوطني من جهة ونظيره العمومي من جهة ثانية والمستثمر الأجنبي (خاص وعمومي) من جهة ثالثة والاستثمار في قطاع المحروقات من جهة رابعة.

فالمشرع الجزائري قد أفرد المشرع الخاص الوطني بقانون والمستثمر الأجنبي بقانون آخر في إطار شراكته مع القطاع العمومي الوطني، والمستثمر العمومي (المؤسسات الجزائرية العمومية) بقانون ثالث علاوة على قانون المحروقات ذا الطبيعة الخاصة، واستمر الحال إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

ومع نهاية سنة 1993 صار المستثمر الخاص الوطني والمستثمر الأجنبي يخضعان لنفس النظام المطبق على الأنشطة الاقتصادية الخاصة لإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لشخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، وبقي قطاع المحروقات يخضع لتشريع خاص به. أما المؤسسات العمومية فقد اكتفى المرسوم السالف الذكر بالنص على إمكانية

[1]- وصاف سعدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بين الحوافز والعوائق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الأغواط، العدد 08، 2008، ص 46.

استفادتها من أحكامه عن طريق التنظيم، مما يعني أن تمييز القطاع العمومي عن غيره مازال قائما حتى بعد صدور هذا المرسوم سنة 1993.

ولكن بإلغاء المرسوم المذكور (93-12) سنة 2001 [1]. صارت جميع الاستثمارات الاجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الوطنية المنتجة للسلع والخدمات خاضعة لنظام واحد. أي أن الاستثناء الذي كانت تتمتع به المؤسسات العمومية ألغي بالأمير رقم 01-03، حيث نص في مادته الأولى: " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية...". إذ يلاحظ ذكر نوعين من الاستثمارات هما: الوطنية والأجنبية. مما يعني أن القطاع العمومي صار معني بنفس التشريع الذي يحكم القطاع الخاص الوطني وكذا القطاع الأجنبي (العمومي والخاص).

وإذا كان القانون الساري المفعول قبل سنة 1993 يمنع صراحة المستثمر الأجنبي من امتلاك أكثر من 49% من رأس مال المشروع المقام بالشراكة مع الطرف الجزائري المتمثل في إحدى أو بعض الشركات العمومية، فإن المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر 01-03 اللذان ينظمان النشاط الاستثماري الاقتصادي في الجزائر ابتداء من سنة 1993 ثم سنة 2001 على الترتيب لم ينص أي منهما على الحد الأقصى لحصة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري، أي أن حرية التملك الكامل لأي استثمار من طرف الأجانب لم يعد محظورا كما كان عليه سابقا.

بناءا على ما سبق نقول بان المشرع بأن المشرع الجزائري قد خفف سنة 1993 ثم سنة 2001 من أهم العراقيل التشريعية التي كانت تواجه المستثمر الأجنبي من حيث تمييز المستثمر الوطني (العمومي والخاص) عن المستثمر الأجنبي أو سقف مساهمة الطرف الأجنبي في أي مشروع اقتصادي يشارك فيه.

[1]- المادة رقم 35 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/22، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المعوقات القانونية والتنظيمية

الفرع الأول: المعوقات القانونية

يشكل تعدد المصادر القانونية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتي تستوجب المتابعة الدائمة والمستمرة لها من طرف المعنيين بها أحد العوامل التي تساهم في تنفير المستثمرين خصوصا الأجانب منهم. فهناك قانون تطوير الاستثمار وقانون الضرائب وقانون الجمارك...إلخ، وكل هذه القوانين قابلة للتعديل الدوري بمناسبة إصدار قوانين المالية السنوية أو التكميلية.

وعادة ما تحتاج بعض مواد هذه القوانين إلى مراسيم وأنظمة تحدد كيفيات تطبيقها، الأمر الذي يؤجل التطبيق العملي لها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التأخرات المسجلة في إصدار هذه المراسيم والأنظمة، فعلى سبيل المثال تأخر صدور المرسوم التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مدة سنة كاملة، والنظام المعني بتحديد كيفية تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية المنصوص عليها في الأمر 01-03 الصادر سنة 2001 تأخر صدوره إلى شهر جويلية من سنة 2005. [1]

هذا وقد تأتي القوانين والمراسيم والأنظمة بقوانين مبهمة وغير واضحة تحتاج إلى منشورات تطبيقية يصعب الحصول عليها إذ يتصف بعضها بالطابع السري، وتوزع على مسؤولي المصالح الإدارية المعنية بتنفيذها فقط. مما يرسخ الطابع غير الرسمي لظاهر القوانين التي تفسر وتطبق على أكثر من وجه، ومن أذلة ذلك قسيمة السيارات السياحية والنفعية وبعض أنواع الرسوم التي تطبق على عمليات شراء السيارات الحديثة إذ تختلف أسعارها، في بعض الأحيان، من قباضة إلى أخرى داخل الولاية الواحدة.

[1]- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، ص 15.

يضاف إلى ما سبق التعديلات المتكررة لقوانين الضرائب وبالخصوص ما تعلق بالرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 1993- 1999، حيث عدلت معدلات الضريبة عدة مرات الأمر الذي جعل نفس السلعة تخضع لمعدلات مختلفة من سنة إلى أخرى. وحسب العديد من المؤسسات الأجنبية وحتى مسؤولي الضرائب، النظام الجبائي محاط بضبابية، تسمح بتأويلات متنوعة مثل مفهوم إنجاز الاستثمار الذي على أساسه تمنح المزايا.

الفرع الثاني: العوائق التنظيمية والإجرائية

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية، وتسريع الخدمات العمومية إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية، رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين، يمكننا إجمالها في:

- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.

- تعدد الهيئات المشرفة على الاستثمار وتداخل الصلاحيات فيما بينها، وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة.

- تعقد وبطء الإجراءات الإدارية.

- صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين مثل: الماء، الغاز، الكهرباء، خطوط الهاتف، قنوات الصرف الصحي.

- تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة عمليات وآلات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما. ويرجع ذلك بالأساس إلى أن أغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة الذي

يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساءا، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية (إدارة الجمارك، إدارة الميناء، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور .. إلخ).

لقد خضع النشاط الاستثماري للأجانب في الجزائر خلال الفترة من 1963 - 1982 إلى الترخيص المسبق من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات، وبعد صدور القانون 82-13، صار هذا الترخيص المسبق يمنح من خلال الموافقة بقرار وزاري مشترك، على بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين الجزائري والأجنبي، ومن البديهي أن مدة الحصول على الترخيص للشروع في انجاز مشروع استثماري يقوم به طرف أجنبي أو يشارك فيه.

استمر هذا الحال إلى أواخر 1993 حين صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ألغى هذا الإجراء وأنشأت بموجبه هيئة جديدة هي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها. هذه الأخيرة تمكنت من تخفيف إجراءات الحصول على الترخيص بالاستثمار من خلال شباكها الوحيد المركزي والذي يضم جميع الهيئات ذات الصلة باستكمال إجراءات إقامة المشروع الاستثماري. [1]

غير أن هذا الشباك بقي متواجدا في الجزائر العاصمة فقط دون بقية المناطق الجغرافية من الوطن، مما يجبر المستثمر على التنقل المتكرر إلى العاصمة مهما كان موقع استثماره، بالإضافة إلى استقبال هذا الشباك لكل المستثمرين الوطنيين والأجانب الذي ساهم في الازدحام على خدماته وتراكم الملفات المنتظر معالجتها خاصة تلك المتعلقة بطلب الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[2]

وقد منح القانون لهذه الوكالة مهلة ستون (60) يوم للرد على طلبات الاستفادة من الامتيازات، وهي مدة غير محفزة لمستثمرين الأجانب المتعودين على السرعة في تنفيذ مثل هذه الإجراءات. وإذا كان

[1]- ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص 16.

[2]- الامتيازات مذكورة بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الرد على الطلب المذكور فللمستثمر حق الطعن في قرار الوكالة أمام السلطة الوصية عليها، وهي رئاسة الحكومة، دون إمكانية اللجوء إلى الطعن القضائي. وهو أمر غير مرغوب فيه من طرف المستثمرين إذ أنه يوحي باحتمالات تعسف هذه الوكالة في قراراتها نظرا لحمايتها من الطعن في قراراتها امام السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التنفيذية.

وفي سنة 2001 عوضت وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي أنيطت بها مهام الوكالة السابقة، ورغم إزالة الوكالة الجديدة لبعض العوائق السابق ذكرها وتخفيفها للبعض الآخر إلا أن عوائق أخرى بقيت مستمرة ومنها:

- حسب دراسة غير منشورة أعدها مؤتمر الأمم المتحد للتجارة والتنمية سنة 2003، فإن الفلسفة التي بنيت عليها الوكالة الوطنية لتطير الاستثمار تظهر هذه الأخيرة بأنها سلطة وقوة عمومية (منح الامتيازات والمراقبة ...)أكثر من كونها في خدمة وترقية الاستثمارات.

- تتراوح مدة جمركة السلع المستوردة بين 15 و 32 يوما سنة 2001، وهي مدة غير منافسة (6 أيام في المغرب مثلا). وحسب عدد من المؤسسات الأجنبية، هناك منافسة مغشوشة بسبب تناقض التعريفية الجمركية وعدم تطبيق القانون على المؤسسات الجزائرية. ويرى الطالب الباحث بأن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في شقيه الوطني والأجنبي لازالت معقدة بعض الشيء والأمر يرجع أساسا إلى البيروقراطية الإدارية وما تفرزه من فساد في سيرورة الإجراءات الإدارية. لذلك وجب على الدولة أن تولي اهتمام كبير بهذا الأمر من اجل مزيد من الاستثمارات في مختلف المجالات.

المطلب الثالث: المعوقات الاقتصادية

تتمثل هذه العوائق في الظروف الاقتصادية التي تنفر المستثمر وتدفعه إلى تصفية استثماراته القائمة وتأجيل أو إلغاء استثماراته المستقبلية. وهي متنوعة ومتغيرة عبر الزمن باتجاه الزوال أو التفاقم أكثر، وفيما يلي نستعرض أهم هذه العوائق التي سادت أو تسود الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: عدم الاستقرار الاقتصادي

من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي اختلال التوازنات الداخلية والخارجية والركود والانكماش والتضخم المرتفع وذبذب سعر صرف العملة المحلية.. إلخ.

أ- الاختلال الداخلي: لقد وصلت الجزائر عشية تطبيق برنامج صندوق النقد الدولي إلى وضع اقتصادي سيء للغاية يتميز بإختلالات داخلية وخارجية وركود لم تعرفه الجزائر منذ الاستقلال [1]. وتتجلى الاختلالات الداخلية في ضعف معدل النمو الحقيقي للناتج الداخلي الخام وارتفاع معدلات البطالة والتضخم والعجز الميزاني كنسبة من الناتج الداخلي الخام، وما يهم في هذا المقام هو الاختلالات الداخلية التي تعيق انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر في شكل استثمارات أجنبية.

ب- الاختلال الخارجي: ينعكس الاختلال الخارجي في وضعية ميزان المدفوعات وانعكاساته على سعر صرف العملة الوطنية، وأهمية حجم المديونية الخارجية مقارنة بإجمالي الإيرادات من العملة الصعبة، بالإضافة إلى أهمية احتياطي الصرف مقاس بمتوسط فترة الاستيراد الذي يمكنه تغطيتها. وعليه يلعب الاختلال الخارجي دورا هاما في تنفير الاستثمارات بنوعيها المحلية والأجنبية.

[1]- دادي عدون ناصر، وطواهر محمد التهامي، تقييم نتائج برنامج التعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1994-1998، دراسة غير منشورة، ص 8.

الفرع الثاني: مشكلة التمويل

في نهاية 2005، بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أربعة وعشرين (24) مؤسسة موزعة كالتالي:

- 06 بنوك عمومية، بما فيها الصندوق الوطني للادخار.
- تعاضدية مالية معتمدة للقيام بالعمليات البنكية.
- 12 بنكا خاصا، واحد ذا رأس مال مختلط.
- مؤسستين (02) ماليتين، منها واحدة عمومية.
- مؤسستين (02) للتأجير.
- بنك واحد للتنمية في طور إعادة الهيكلة.

وبالنظر إلى حجم النشاط، فإن البنوك العمومية لا تزال هي المهيمنة على السوق، حيث يبرز التقرير الصادر عن بنك الجزائر بأن حصة هذه البنوك، خلال العامين 2004 و 2005 قد بلغت 92.1% و 91.4% على التوالي، والباقي فهو من نصيب البنوك الخاصة. أما فيما يتعلق بالقروض المقدمة للاقتصاد فقد تطورت من 1534.4 مليار دينار جزائري عام 2004 إلى 1777.4 مليار دينار جزائري عام 2005، حيث تمثل مساهمة البنوك العمومية خلال العامين المشار إليهما نحو 92.9% و 92.6% على التوالي، أما مساهمة البنوك الخاصة فقد بلغت خلال نفس الفترة 7.1% و 7.4% على التوالي.

على الرغم من هذه التشكيلة من المؤسسات المصرفية والمالية، وما تقدمه من قروض لفائدة الاقتصاد، إلا أن صورة النظام البنكي لدى المستثمرين لازالت قاتمة، خاصة بعد تصفية بنكين خاصين

سنة 2003، ثم إن إمكانية الحصول على تمويل مصرفي، سواء كان في صورة قرض استغلال أو قرض استثمار يعد مسألة غاية في الصعوبة والتعقيد، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فاستنادا إلى الاستقصاء الذي أعده البنك العالمي ، تبين أن أقل من 30% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استطاعت الحصول على نحو 15% فقط من احتياجاتها التمويلية في شكل قرض بنكي، في حين ان 75% هي بمثابة تمويل ذاتي ، أما الباقي أي 10% فمصدره الممولون وبقية الدائنين.

وفيما يلي يمكننا الإشارة إلى أهم القيود التي تعيق تأهيل القطاع البنكي:

- نقص الكفاءة المهنية لدى البنكيين، خاصة ما تعلق بالطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر.

- ضعف الهياكل القاعدية ورداءة نظام المعلومات البنكية، مع بطء أنظمة المعلومات.

- مركزية القرارات وبطئها في حال منح القروض.

- نظرا لتعقد النظام القضائي وبطئه في تنفيذ الأحكام، غالبا ما تفرض البنوك ضمانات ورهون عقارية قد تفوق أحيانا مبلغ القرض.

- غياب آليات بنكية لتغطية التذبذبات في معدلات الصرف ومعدلات الفائدة، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من إحجام المستثمرين على توطين مشاريعهم.

- عدم فعالية ما هو متاح من صيغ تمويلية بديلة عن القروض البنكية.

- رداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر.

- بطء إجراءات تحويل الأرباح والأجور إلى الخارج. [1]

الفرع الثالث: مشكلة العقار الصناعي

يمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، ولطالما تعثرت مشروعات ونفر مستثمرون لهذا السبب، ويتجلى هذا العائق في العناصر التالية:

- صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط استثماري.

- تعدد وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية.

- جمود سوق العقار.

- الارتفاع الفاحش في أسعار الأراضي بسبب جشع الوسطاء والمضاربين.

- عدم ملائمة بعض المناطق الصناعية ومناطق النشاط للمعايير الأساسية، نظرا لكونها أقيمت لأهداف سياسية واجتماعية وليست اقتصادية.

- عدم امتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادات الملكية، الأمر الذي يعيق خوصصتها أو شراكتها مع متعاملين أجانب.[2]

[1]- وصاف محمد، قويدري محمد، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[2]- وصاف محمد، قويدري محمد، مرجع سابق، ص 46.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الاستثمار بوجه عام، فأعطينا مفاهيما عامة حوله، من خلال تعريفه وتبيان أنواعه وفق مختلف المعايير وبينا الإستراتيجية الاستثمارية والأهداف التي تصبو إليها، ثم تطرقنا إلى النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل الاقتصاد الحر من خلال قوانين الاستثمار 1993 ، 2001، 2006، والضمانات الامتيازات التي قررها المشرع الجزائري للمستثمرين، حيث لم تخلوا بيئة الاستثمار من عراقيل أعاقت من وتيرة الإستراتيجية الاستثمارية وتفعيلها وزادت من إحجام المستثمرين على الاستثمار في الجزائر وتم التطرق إليها في المبحث الثالث.

الفصل الثاني
دور الاستثمار في التنمية المستدامة
بالجزائر و متطلبات تحقيقها

الفصل الثاني: دور الاستثمار في التنمية المستدامة بالجزائر ومتطلبات تحقيقها

إن التنمية مفهوم متطور ومتغير مع مرور الزمن، بعد أن كانت التنمية تتعلق بمجال أو ميدان معين، وصلت اليوم إلى مفهوم جديد وحديث النشأة، وهي تعرف بالتنمية المستدامة الشاملة، حيث تبنت غالبية الدول الصناعية المتقدمة في النصف الثاني من القرن العشرين طريق التقدم المتنامي في العلم والتقنية، وأساليب الإنتاج مما أدى إلى بروز ما أصبح يعرف بمجتمع المعلومات أو المجتمع ما بعد الصناعي الذي لم يعد يعتمد على نشاط الأفراد ولا على المجتمع ككل بقدر اعتماده على فرضية قدرة البشر على السيطرة على ذلك التقدم. والجزائر كغيرها من الدول تعمل جاهدة على تبني الفكرة وتحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات وبمختلف الوسائل، ومن بينها الاعتماد على الاستثمار، الذي يعتبر أهم الوسائل الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة. وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة ودور الاستثمار فيها في الجزائر ثم نخلص إلى المتطلبات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة في كل المجالات.

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية مفهوم متطور ومتغير بتطور الزمان، فبعد أن كان الأمر يتعلق بالتنمية في مجال معين من مجالات الحياة، أصبح اليوم مفهوم التنمية يقاس بشموليتها على مختلف المجالات والميادين.

كما أن العالم يكتشف الآن أن النظام البيئي له تأثيره الحاسم في النظام الاجتماعي ككل وربما كان هذا التأثير أكثر وضوحا اليوم من أي وقت مضى.

إن التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة، وهي التي تؤدي الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة إلى البيئة.

تطرقنا إلى الإطار النظري للتنمية المستدامة " المطلب الأول" وحددنا إطار التجسيد التنمية المستدامة "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الإطار النظري التنمية المستدامة:

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث، وابرز إضافة إلى مفاهيم التنمية خلال العقود الأخيرة وقبل الحديث عن تعريف التنمية المستدامة لابد من استعراض السياق التاريخي لهذا المفهوم في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أساسيات حول التنمية المستدامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السياق التاريخي التنمية المستدامة: إن تطور مفهوم التنمية المستدامة مر عبر إحداث سياسية دولية مهمة، مؤتمر ستوكهولم 1972 " ومؤتمر ري ودي جانيرو 1992:

1- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية "ستوكهولم" 1972: إن مفهوم التنمية المستدامة برز أول مرة، خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 " حول البيئة الإنسانية ، وقد عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 05 إلى 10 جوان 1972 تحت شعار "أرض واحدة" الذي كان له الفضل في الأخذ بنظرة شاملة في معالجة مشكلات البيئة.[1]

أ- أسباب انعقاد المؤتمر: عكس مؤتمر ستوكهولم، الاهتمامات والقلق المتزايد في المجتمعات المصنعة اتجاه الآثار السلبية للتصنيع التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة، وقد أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية لدول العالم الثالث، ومنها الجزائر إلى رفض الطرح الغربي لحماية البيئة، فقد أشار ممثل الجزائر [2] خلال تدخله عن ربط الأشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها الغالبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، كما ارجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية وأضاف بأن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي. [3]

ب- نتائج المؤتمر: انتهى مؤتمر ستوكهولم إلى ديناميكية جديدة جعلته متميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة لعدة أسباب:

- كان المؤتمر أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني.

[1]- زرنوج ياسمينة، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط، جامعة ورقلة، 2006، ص120.

[2]- تراس السيد عبد الله خوجة، كاتب الدولة والتخطيط ،الوفد الجزائري في مؤتمر ستوكهولم، من جريدة اليومية la république quotidien algérien , vendredi 09 juin 1972 n : 2848 , p3 cité par :

[3]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 59.

- أوجد المؤتمر أساسا لإدراك واسع في الأمم المتحدة عن مشاكل البيئة البشرية، وأثار اهتمام واتجاه الحكومات والجمهور في مختلف الدول إلى أهمية المشكلة البيئية.

- أكد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ويعتبر أول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي في بيئة سليمة.

- كان المؤتمر استجابة إلى لتنسيق الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدولية المختلفة.

- يعتبر المؤتمر إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي للبيئة وإدراك الإخطار التي باتت تحدق بها.

- وقد صدرت عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية:

تتضمن هذه الوثيقة مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والعمل على تحسينها. [1] و ظلت التنمية المستدامة خلال عقد السبعينات غامضة وتقتصر على الندوات العلمية المغلقة، التي كانت تحاول أن تعطي تعريفا مقبولا لهذا المفهوم, كان الإشكال المطروح حول إمكانية التنمية المنسجمة مع متطلبات البيئة، وإن كان بالإمكان التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاقتصادي والاجتماعي والوصول إلى تنمية مستمرة ومتواصلة غير نهائية. [2]

[1]- زرنوج ياسمينة، مرجع سابق، ص 121.

[2]- سليمان الرباشي, دراسات في التنمية العربية "الواقع والأفاق" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 338.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "ري ودي جان يرو 1992: انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في 14 جوان 1992 وقد جمع كل زعماء العالم للنظر في قضايا البيئة و التنمية.[1]

وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل، وقد اعتبر أكبر حشد عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشراف الأمم المتحدة، وعرف هذا المؤتمر باسم "قمة الأرض" تدليلا على أهميته العالمية.[2]

أ- أسباب انعقاد المؤتمر: فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 228/44 ديسمبر 1989 الموافقة على اقتراح مقدم من طرف حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية في ري ودي جانيرو بالبرازيل.

ب- نتائج المؤتمر: لا يمكن تجاهل بعض النتائج الايجابية للمؤتمر منها التأكد من الارتباط الوثيق لأول مرة ورسميا بين البيئة والتنمية فقد كان هناك تناقض بين البيئة والتنمية لعشرات السنين، وكان ينظر إليها كخصمان لا يقبلان المصالحة.

- توعية كل الدول والمنضمات الدولية والمجتمع المدني حول حالة الأرض حتى ولو كان المؤتمر لم يقدم حلولا للمشاكل العالمية للبيئة، فإنه قدم توضيحات حول المشاكل البيئية.

- الدخول القوي لشركاء جدد في إطار ترقية التنمية المستدامة، والمتمثلة في الشركات العابرة للحدود والمنظمات الغير حكومية.

[1]- سليمان الرباشي, مرجع سابق, ص 239.

[2]- lavoisier, revue francaise de gestion , le développement durale, n 152 hermes, 2004, p 118

- تبني المجتمع الدولي رسميا لمفهوم التنمية المستدامة كقاعدة مرجعية لتقييم أهداف التنمية، وانجازاتها سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية.

- تأكيد المؤتمر على وضع المتطلبات الأساسية للتنمية كأولويات في إطار يأخذ في الاعتبار البيئة.

الفرع الثاني: أساسيات حول التنمية المستدامة

حضي مفهوم التنمية المستدامة خلال العقدين الأخيرين بالمزيد من القبول والتفهم إلى درجة أنه أصبح الآن من المواضيع الكبرى التي تأخذها الحكومات في الاعتبار عند وضع الخطط واتخاذ القرارات، ويجمع مفهوم التنمية المستدامة بين ثلاثة مجالات من النشاط الإنساني ألا وهي المجتمع والاقتصاد والبيئة، وذلك من خلال اقتراح مفهوم للتنمية يلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها. [1]

وهذا ما سيتم التعرض له من خلال ما يلي:

1- تعريف التنمية المستدامة: يتكون مصطلح التنمية المستدامة الذي شاع استعماله في كل المجالات من كلمتين التنمية والاستدامة [2]، حيث أن مصطلح التنمية ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وبالأخص بعد ظهور الدولة المستقلة حديثا، وتعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية

[1] - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 29.

والاجتماعية والثقافية لتكون في مستوى تطلعات هذه الشعوب, أما كلمة المستدامة فهي دائمة حاضرا ومستقبلا.[1]

لقد عانت التنمية المستدامة من التراحم ، الشديد في التعريفات والمعاني فأصبحت المشكلة ليس غياب التعريف وإنما تنوع وتعدد التعريفات، حيث ظهرت العديد من التعريفات التي ضمت عناصر وشروط هذه التنمية.

لذلك فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حصر عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية وبيئية واجتماعية وتكنولوجية. فالتنمية المستدامة اقتصاديا بالنسبة للدول المتقدمة تعني خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتقدمة تعني إجراء خفض في الاستهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.[2]

وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني، فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

أما على الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، وأخيرا فهي تعني على الصعيد التكنولوجي نقل المجتمع إلى العصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.[3] وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات وقد سبق ذكرها وهو أن

[1]- خباية عبد الله ، بوقرة رابح , الوقائع الاقتصادية ، العولمة الاقتصادية ، التنمية المستدامة " مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009.

[2]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 23.

[3]- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002، ص 94.

التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب أن لا تتجاهل الضغوط البيئية وان لا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.[1]

لكن مهما كان أصل المفهوم وتعريفه، فإن التنمية المستدامة قد أصبحت الآن واسعة التداول، ومتعددة الاستخدامات، ومتنوعة المعاني ، وغنية بالمضامين المختلفة، حيث لاقت قبولا كبيرا من سائر المتخصصين والمهتمين بشؤون البيئة سواء على المستوى الشعبي، أو على المستوى الرسمي، لذلك نجد أن معظم الكتابات قد أيدت تعريف لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والمعروفة بلجنة بريت لاند.

" التنمية المستدامة هي تنمية تجيب احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة بدون المساس بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها ".

هذا النموذج الجديد للتنمية يعتبر أهم تطور في الفكر التنموي الحديث وابرز إضافة إلى مفاهيم التنمية خلال العقود الأخيرة، وذلك لأن النماذج التنموية السائدة تحرص على النمو الاقتصادي فقط وهو النمو الذي يتم على حساب الأنظمة الأخرى وبخاصة النظام البيئي، أما عن ميزة التنمية المستدامة هي أنها توفق بين العنصر البيئي والطبيعي من ناحية ، والعنصر الاجتماعي والاقتصادي من ناحية أخرى ، و من هنا نقول أن التنمية المستدامة هي النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة ، واقل قدر ممكن من الإضرار والإساءة إلى البيئة[2]، ثلاثة جوانب رئيسية تعتمد عليها التنمية المستدامة , يمكن إيضاحها على النحو التالي :

[1]- مختاري نسيمة، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2005-2006، ص 125.

[2]- مختاري نسيمة، مرجع سابق، ص 40.

- تنمية المهارات والقدرات البشرية، فالعنصر البشري هو القادر على استمرار عمليات التنمية، ولذلك فان الإنفاق على تنمية القوى البشرية "من تعليم ورعاية صحية وفرص اقتصادية " تعتبر أهم عناصر التنمية.

- عدالة توزيع فوائد النمو ويتطلب ذلك ضرورة تدخل الدولة لإيجاد آليات تؤدي إلى إعادة توزيع الثروة والدخل بما يساهم في التخفيف من حدة الفقر.

- الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة، ومنع تراكم الديون عليها، فالكثير من الدول تسرف في استغلال مواردها الطبيعية معتمدة على الخبرة الأجنبية والمساعدات والقروض الخارجية، ويترتب على هذا الوضع حالة تنموية ولكنها هشة تتعرض لصدمات عديدة مع تغير ظروف الاقتصاد العالمي ، بالإضافة إلى تعرضها لمشاكل بيئية متعددة بسبب الإفراط في استخدام لتلك الموارد.

2- خصائص التنمية المستدامة: تستمد خصائص التنمية المستدامة من تقرير لجنة بريت لاند ومبادئ إعلان ريو ، إذ ورد في تقرير لجنة بريت لاند أن الوضع الجديد يفرض على الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية يصبح فيه الإنتاج والمحافظة على الموارد بمشاركة الإنسان وفق سياسة تسمح للأفراد بالعيش الحسن والوصول العادل إلى الموارد.[1] وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ- الإنسان محور التنمية المستدامة: تستمد هذه الخاصية من المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو الذي ينص "بأن الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة ، وله أن يحيا حياة صحية ومنتجة بها ينسجم مع الطبيعة .[2]

[1]- محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص 120.

[2]- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ري ودي جانيرو، 1992/06/14، ص 02.

ب- تحقيق العدالة ما بين الأجيال: تستمد هذه الخاصية من المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يقضي بأن: " إعمال الحق في التنمية على نمو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة. [1]

إن التنمية المستدامة لكونها تعمل على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي، فهي تمنح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الحاضرة في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ومستمرة ، لوجود على المدى الطويل.

ج- إدماج البيئة في السياسات التنمية: تستمد هذه الخاصية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أنه من "أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب لن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". [2]

فبعد أن كانت تعني التنمية زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الايكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة والغير متجددة ، أصبحت اليوم تعني إدراج انشغالات البيئة في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل.

3- أهداف التنمية المستدامة: إن التنمية المستدامة عملية واعية، ومعقدة طويلة الأمد، ضامنة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية الاجتماعية, السياسية الثقافية والبيئية.

[1]- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع السابق، ص 03.

[2]- تقرير الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع السابق، ص 03.

وإن كانت غايتها الإنسان، إلا أنه يجب أن تحافظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فإن هدفها يجب أن يتضمن إجراء تغييرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة.[1]

من هنا نستنبط أن التنمية المستدامة ترتكز على هدفين أساسيين، أنها تنمية موالية لفرص العمل وللطبيعة .

أ- تنمية موالية للناس ولفرص العمل: يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية البشرية المستدامة: "وهي تنمية لا تكفي بتوليد النمو وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة, بدل تدميرها، وتمكن الأفراد بدل تهميشهم, وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.[2]

تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، " أنها تنمية الناس من اجل الناس"وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم، سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق وعادل .[3]

وهكذا فإن عملية التنمية المستدامة هي عملية موجبة تهدف للأفضل والأحسن والخير الاجتماعي العام والمساواة في الفرص وتسعى إلى تلبية الحاجات البشرية الأساسية من التعليم والصحة ومعرفة

[1]- محمد مصطفى الأسعد، التنمية ورسالة الجامعة في الألفية الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000، ص 22.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص4.

[3]- زرنوح ياسمينة, مرجع سابق , ص 129.

تطوير القدرات، وحماية حقوق الإنسان الأساسية في مختلف المجالات، والقضاء على أنواع التمييز بين البشر.[1]

وفي الكلمة التي ألقاها أمام اجتماع السنوي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لعام 1999، وصف ميكسيل كاميسو، هذه الأهداف بأنها " سبعة تعهدات للتنمية المستدامة "، وتتمثل تلك الأهداف السبعة للتنمية المستدامة في :

01- إنقاص نسبة من يعيشون في فقر متقع و بمعدل النصف خلال الفترة من 1990 إلى 2015 .

02- إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي قبل حلول 2015.

03- التقدم نحو هدف تحقيق المساواة بين الجنسين ، وتمكين المرأة من أسباب القوة عن طريق التعاون بينهما في التعليم الابتدائي والثانوي قبل حلول 2015.

04- إنقاص معدلات وفيات الأطفال الرضع بنسبة الثلثين خلال الفترة 1990 إلى 2015.

05- إنقاص معدلات الوفيات أثناء الولادة بنسبة ثلاثة أرباع خلال الفترة 1990 إلى 2015

06- توصل خدمات الصحة الإنجابية كل من يحتاجها قبل حلول عام 2015.

07- تنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية القادرة على الاستمرار حتى عام 2015،

[1]- محمد مصطفى الأسعد، مرجع سابق، ص 25.

ب- تنمية موالية للطبيعة: لقد بدأت علاقة الإنسان بالبيئة في السنوات الأخيرة تزداد سوءا، نظرا لسوء استغلال الإنسان لعناصر البيئة وتهديده المستمر لنظم البيئة، وقد كان للتطور الصناعي دور كبير في ذلك منذ بداية الثورة الصناعية، كما كان للزيادة السكانية الهائلة، تأكيد واضح على البيئة، ساعد على تردي العلاقة بين الإنسان وبيئته.

فقد شهد عقد الثمانينات تغييرا ملموسا في نظرة الدول النامية بالنسبة للآثار المدمرة لبعض الصناعات ، على كل من عناصر البيئة الطبيعية وعلى صحة الإنسان ونوعية حياته.

وعلى نطاق المستجدات والمتغيرات، وخلال السنوات العشرة الأخيرة شاهدنا تحولا أساسيا في النظرة إلى العلاقة بين البيئة والنمو الاقتصادي ، وبان التنمية والبيئة هما عمليتان متلازمتان ، ولا يمكن الفصل بينهما، كما لا يمكن الفصل بين أهدافها، ذلك أنه إذا كانت البيئة هي الظروف المحيطة بالإنسان، فان التنمية هي سعي الإنسان إلى تطوير ظروفه الطبيعية والحياتية عموما.

المطلب الثاني: إطار تجسيد التنمية المستدامة

تظهر التنمية المستدامة بشكل متكامل على الإقليم والمؤسسات وحتى في الحياة الخاصة اليومية، فالتنمية المستدامة أولا قد جسدت بتطبيقها على الأقاليم في مؤتمر الأرض "ريو دي جانيرو" في البرازيل سنة 1993، ثم على مستوى المؤسسات وشركاتها في مؤتمر الأرض ب "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا. وسنتطرق فيما سيأتي للأبعاد التي من خلالها يتم تجسيد مصطلح التنمية المستدامة، ، ثم المسار التدريجي للاعتراف بالتنمية المستدامة كمبدأ قانوني.

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة

1- البعد الاقتصادي: احتلت التنمية الاقتصادية مكانا هاما سياسيا واجتماعيا منذ 1945، حيث أعطيت لها عدة تعاريف من بينها:- أنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنهاء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن. أيضا: "إنها العملية التي بمقتضاها يتم دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي". كذلك تعتبر زيادة الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة ممتدة من الزمن بحيث يفوق معدل التنمية معدل زيادة السكان، غير أنه برز اختلاف بين المصطلحين "التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي"، حيث يشير بعض الاقتصاديين على أنهما عملية واحدة وهي التغيير نحو الأحسن ويعني ذلك زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي الاستثمار المنتج في تنمية لإمكانات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع في حين يشير البعض الآخر إلى استخدام مصطلح النمو الاقتصادي بشأن الدول المتقدمة اقتصاديا، والتنمية الاقتصادية بشأن الدول الأقل تقدما، وتنطوي التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية هي: تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي، إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، ضرورة الاهتمام بنوعية السع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولويات لتلك الأساسيات. [1]

2- البعد الاجتماعي: التنمية الاجتماعية هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، لأنه يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي. ويجمع أهل الاختصاص من المحللين في المجالات الاقتصادية

[1]- عبدا لرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011، ص 12.

والاجتماعية أن مفهوم العمل والبطالة قد اكتسيا أبعاد جديدة نهاية القرن 21، إذ تأثر مفهوم التشغيل بالتطور الذي شهدته الحياة الاجتماعية، وبصورة عامة تظهر في ارتفاع نسب التنمية والتطور الذي عرفته الدول وخاصة النامية منها، إذ أصبح يلاحظ أنواع مختلفة للبطالة كالاختيارية –الإدارية- التقنية وبطالة أصحاب الشهادات وغيرها، كما نتج عن التطور التكنولوجي ظهور مفاهيم جديدة للعمل كالعمل عن بعد والعمل بالتناوب والعمل لحساب الغير، والمنظومة الاجتماعية تشمل ما يلي:- المساواة في التوزيع، الحراك الاجتماعي، المشاركة الشعبية، التنوع الثقافي و استدامة المؤسسات. [1]

3- البعد البيئي: البيئة كمصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان، تعرف على أنها: "المجال الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على كل الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيؤثر فيه ويتأثر به". ولقد أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولي المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي للتجاوز تلوث الحدود الجغرافية والسياسية للدول فينتقل عبر الماء والهواء والكائنات الحية، وقد أكدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير على الاهتمام بالبيئة كركن أساسي في التنمية للحفاظ على الموارد الطبيعية لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية، كما شارك في تحفيز الدول الأعضاء بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والاهتمام بدراسته علوم البيئة، وهذا كله يتطلب ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي تقذف بها حتى لا يتلوث تلوثا يضر بالإنسان والحيوان، وقد أسس التزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمي بالاقتصاد البيئي. [2]

[1]- نعيم سلمان بارود، متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، جانفي 2005، ص 86.

[2]- عبدا لرحمن محمد الحسن، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: الاعتراف القانوني بمفهوم التنمية المستدامة

سرعان ما أصبح مفهوم التنمية المستدامة مرجعية جوهرية لمختلف الوثائق القانونية، الدولية والوطنية، إذ من النادر أن يتم اللجوء إلى مفاهيم غير محددة المعالم والحدود بهذا الشكل والعد.

1- تكريس مفهوم التنمية المستدامة على مستوى القانون الدولي: تنقسم مصادر مفهوم التنمية المستدامة إلى مصادر غير ملزمة وأخرى ملزمة.

أ- المصادر غير الملزمة: لقد تمت الإشارة صراحة إلى مفهوم التنمية المستدامة في إعلان ريو 1992، الذي ذكر 12 مرة هذا المفهوم من بين 27 مبدأ يحتويها الإعلان، وقد استعمل عبارة البيئة والتنمية في حيثية واحدة وفي 05 مبادئ، كما أشار الإعلان العالمي حول تسيير وصيانة واستغلال ايكولوجي دائم لكل أنواع الغابات في 1992 صراحة إلى مفهوم التنمية المستدامة.

ب- المصادر الملزمة: تعد اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسيفيك هي حاليا الاتفاقية الوحيدة التي قدمت تعريفا للتنمية المستدامة في المادة 3 الفقرة 1 إذ اتفق الأطراف على أن: التنمية المستدامة نظام تتعرض نوعية حياة الكائنات البشرية لتغيير تدريجي عن طريق تنمية اقتصادية تأخذ في الاعتبار العدالة الاجتماعية، وبتغيير طرق الإنتاج وأنماط الاستهلاك المدعمة للتوازن الإيكولوجي وإطار العيش في المنطقة.

2- تكريس مفهوم التنمية المستدامة في القانون الجزائري: تبنى المشرع الجزائري التنمية المستدامة ضمنيا سنة 1983 في قانون حماية البيئة وذلك في المادة 03 من قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة: التي تنص بأنـه: " تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".

غير أن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يكن له أثر في سياسة التنمية الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر حتى بعد صدور قانون 1983 بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري وغياب الإدارة السياسية في تشجيع ذلك. [1]

ويعرف المجتمع الجزائري التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 في المادة الرابعة بأنها: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ". [2]

اعتمد المشرع في تعريف التنمية المستدامة على أبعاد التنمية " اقتصادية، اجتماعية، بيئية"، وعلى خصائصها "إدماج البعد البيئي في إستراتيجية التنمية و تلبية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية .." [3]

[1]- مصطفى كراجي، نظرات حول الحقوق والالتزامات في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 7، العدد 2، 1997، ص 58-59.

[2]- القانون رقم 01/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 94-456، المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن لاستحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادرة بتاريخ 1995/01/08.

المبحث الثاني: دور الاستثمار في التنمية المستدامة في الجزائر

إن التوجه التنموي الوطني يهدف إلى تطوير الاقتصاد بشكل عام، بشكل يمكن من خلاله تحقيق زيادات حقيقية في الناتج الخام. وبالتالي تدعم وتحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الوطني وتأهله للمنافسة الدولية.

إن البحث عن هذه الأنشطة يكون على أساس التركيز على القطاعات التي يمكن أن تمتلك من خلالها ميزة تنافسية، وركزنا الدراسة في هذا المبحث على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاع المحروقات وكذا قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المطلب الأول:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المستدامة

أولت الدول النامية بصفة عامة ومنها الدول العربية في السنوات الأخيرة اهتماما ملحوظا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد كان ذلك كنتيجة للتحولات الاقتصادية العالمية التي فرضت على الدول النامية إعادة تصحيح اقتصادياتها، والجزائر كواحدة من هذه الدول أولت في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بهذا النوع من المؤسسات خاصة بعد المآل الذي وصلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

تختلف الآراء حول تحديد مفهوم دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إليها مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني الإنتاجية والخدمية، كما أن مفاهيمها تختلف من دولة لأخرى باختلاف إمكاناتها

وقدراتها، وكذا ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ودرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها، ولهذا لم يحصل اتفاق بين الدول على تعريف شامل لهذه المؤسسات. [1]

ويتفق أغلب الباحثين والمهتمين بتنمية هذا القطاع على توفر مجموعة من المعايير الكمية والنوعية التي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى تعريف شامل يميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سواء كان ذلك عن طريق تحديد حجمها، أو الخصائص التي تتميز بها عن المؤسسات الكبرى.

1- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: الجزائر كغيرها من الدول النامية لم تتبنى تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال سوى بعض المحاولات أبرزها:

- التعريف الذي تقدمت به وزارة الصناعة في التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بداية السبعينات "1997"، والذي يرى بأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا، وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري. [2]

- التعريف الذي تبنته المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة سنة 1983، والذي قام على أساس أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي المنشأة التي تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج. [3]

ومع بداية الألفية الثالثة، أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 – 18 ، والذي أبدت من خلاله الجزائر نيتها

---

[1]- سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، رسالة ماجستير، فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006، ص 16.

[2]- لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر،رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995، ص 15.

[3]- قويقح نادية، إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية،رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص 10.

الجدية في الاهتمام بهذا القطاع، وهذا بعدما صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي:

- عدد العمال في المؤسسة.

- رقم الأعمال السنوي الذي تحققه المؤسسة.

- الحصيلة السنوية المحققة واستقلالية المؤسسة.

فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من 01 إلى 205 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية.

- المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل من 50 إلى 250 شخص، ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون وملياري دينار جزائري، أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دينار جزائري.

- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 شخص، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري.[1]

- المؤسسة المصغرة، هي المؤسسة التي تشغل من 1 إلى 9 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، ولا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 10 ملايين دينار جزائري.

[1]- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، الصادر سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 7، ص 8.

2- خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ثمة مجموعة من الخصائص تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

- عنصر العمل: أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل، وهو ما يتناسب مع فنون الإنتاج البسيطة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس الأموال.

- القدرة على التفاعل بمرونة: تتميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته [1]. بالإضافة إلى سهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول والثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان. [2]

- بساطة درجة المخاطرة: إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق، فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم استثماراتها، وحجم حصتها في السوق.

- اختيار الأسواق: تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة التي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة.

- لا تتطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس على تكلفة الإنتاج، كما أن هذه المؤسسات تستعمل طرق تسيير غير معقدة وبسيطة، فرئيس المؤسسة يتدخل في

[1] -محمد هيكل، مهارة إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، 2003، ص 20.

[2] - فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 8.

كل ميادين التسيير ويمثل المحور الأساسي في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم والتسيير، وهو ما يعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة وتسيير بدون تعقيد.[1]

- المقدرة على جلب المدخرات الصغيرة واستخدامها بطريقة فعالة تتلائم وظروف الدول النامية، والقدرة على الانتشار في كل فروع النشاط الاقتصادي. [2]

- إن صغر حجم هذه المؤسسات يسمح لنا باختيار موقعها بسهولة أكبر من الصناعات الكبرى، ومنه تستطيع الانتشار في المناطق الداخلية مقتربة من أسواق يصعب على المؤسسات الكبيرة بلوغها إلا بتكلفة مرتفعة، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة تنافسية في هذه الأسواق.

- كما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور مؤثر في دعم ورفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، ومن أمثلة ذلك إعداد العمالة الماهرة، فغالبا ما يعمل بالمؤسسات الصغيرة عمالة غير ماهرة والتي تترك المصانع الصغيرة بعد اكتسابها للمهارة الكبيرة التي تجذبها بالأجور المرتفعة والمزايا الأفضل.[3]

- وعن طريق نظام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول لتخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة، تصبح الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية ومعتمدة على الصناعات الكبيرة حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء أو السلع نصف المصنعة بمزايا اقتصادية للمؤسسات الكبيرة.

- ارتفاع جودة الإنتاج: بالنظر إلى اعتماد المنشآت الصغيرة على مجالات عمل متخصصة ومحددة، فإن إنتاجها يتسم في الغالب بالدقة والجودة، لأن الجودة والدقة هما قرينة التخصص وتركيز

---

[1]- قويدر عياش، مداخلة بعنوان " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001، ص 222.

[3]- هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2002، ص 20.

العمل، ذلك لأن العمل في المؤسسات الصغيرة يعتمد على المهارة الحرفية وتصميم الإنتاج وفقا لأذواق المستهلكين وتغيراتها في المدى القصير.

- التنظيم: لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة التنظيم المتسم بالتعقيد البيروقراطي الذي يتطلب مستويات متعددة، مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة الذي قد يكون عنصر معرقل للسير الحسن للتنظيم.

- كما تعتبر التقنيات المستخدمة في إطار الصناعات الصغيرة بسيطة وغير مكلفة، إضافة إلى أنها تستخدم مواد وخامات متوفرة محليا، وهذا ما يناسب حالة الدول النامية بتجنب إرهاق ميزانية العملة الصعبة للدولة، باستيراد المواد التقنية ذات التكلفة العالية.

- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخامات المحلية، وتحصل عليها إما من المنتجين مباشرة في حالة القرب من مراكز الإنتاج، أو من الموردين والوسطاء في الأسواق.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة

أثبتت التجارب بأن دعم المؤسسات الكبيرة لا يؤدي بالضرورة إلى الإسراع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك أدرك صانعو السياسات الاقتصادية في دول العالم محدودية التأثيرات الإيجابية المزعومة للمؤسسات الكبيرة: كثافة رأس المال، الاعتماد على المستوردات، عدم استيعاب العمالة الفائضة في الصناعة. كلها عوامل لم تفلح في خلق النمو المدفوع ذاتيا. [1]

[1]- مدحت كاظم القريشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،ط 1، 2001، ص 164.

ونظرا لأهميتها، فقد زاد اعتماد معظم دول العالم على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية. ولقد أشارت الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع إلى العديد من النقاط التي تبرز أهمية هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية:

أ- استيعابها لكثير من اليد العاملة: لقد أصبح دور قطاع المؤسسات الصغيرة من أكبر القطاعات الاقتصادية استيعابا لليد العاملة، ويعتقد الكثير من الباحثين والمتخصصين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لاستيعاب أكبر قدر من العمالة الوطنية في سوق العمل.[1]

ب- أساسها تنمية الصادرات والتقليل من الاستيراد مما يحسن من وضعية ميزان المدفوعات للدول النامية.

ج- قدرتها على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار وتسيير رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة " ادخار الأفراد، العائلات، التعاونيات، الهيئات غير الحكومية"، وبالتالي موارد مالية كانت ستوجه للاستهلاك من طرف الفرد غير المنتج.

د- تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق وتقليص أوجه التفاوت بين الدخل والثروة بين الأرياف والمدن، ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص. [2]

و- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للابتكار والتجديد وتطوير الخبرات الفنية، ونجد في هذا السياق أن العديد من هذه المؤسسات في الدول النامية قد نجحت في تقليد العديد من

[1]- تقرير إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2010، ص 05.

[2]- بزيرية امحمد، القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة تجارب الدول النامية مع القطاع الخاص"مذكرة ماجستير، فرع مالية، جامعة البليدة، 2006، ص106.

قطع الغيار والماكينات والآلات، وتطويها لتصبح بديلا جيدا للقطع المستوردة، وبالتالي إذا أريد لهذه المؤسسات في الدول النامية أن تملك القدرة التنافسية في ظل الظروف الإقليمية والدولية الجديدة، فلابد لها أن تحسن منتجاتها.

هـ- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الجهوية، حيث تعاني الدول النامية ومنها الجزائر، من مشكل عدم التوازن الجوي للانتشار الصناعي، إذ نجد أن معظم المناطق الريفية تعاني من العزلة الاقتصادية، ولهذا نجد أن هذه الدول تحاول دائما فرض نوع من التوازن بتشجيع المشاريع الاستثمارية في المناطق الريفية المعزولة، ومثال ذلك ما تبنته الجزائر من خلال تشجيع المشاريع التي تقام في المناطق الداخلية والصحراوية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر الأداة الأكثر فعالية في دعم التوازن الجهوي، كونها لا تتطلب استثمارات كبيرة، ولا تستلزم تكوينا عاليا أو تكاليف مرتفعة، كما أنها تعتمد على كثافة اليد العاملة وهذا ما يناسب الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لهذه المناطق.

بالإضافة إلى هذه الأهمية والدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها تعتبر مجالا خصبا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، نظرا للخصائص التي تمتاز بها، فمثلا نجد أن تونس والمغرب تمكنا من جذب مستثمرين أجانب إلى هذه المؤسسات خاصة الصناعات النسيجية والغذائية نتيجة الانفتاح الاقتصادي السائد في هذين البلدين منذ مدة. [1]

[1]- بزيرية أمحمد، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني: المحروقات في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة

الفرع الأول: تأميم المحروقات في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة، اتجهت الجزائر صوب قطاع المحروقات الذي بدأت تتضح أهميته في الاقتصاد الوطني، ولكن مع احتكار الشركات الأجنبية (الفرنسية الخاصة) لمجمل الأنشطة البترولية، قررت الدولة إنشاء شركة وطنية تتولى كسر الاحتكارات الأجنبية، فقامت بتأسيس الشركة الوطنية "سونطراك" بتاريخ 1964/12/31، إذ لابد لكل دولة مصدرة للبترول أن تكون لها سياستها البترولية المستقلة وشركتها الوطنية ستكون قادرة على الصمود في وجه الاحتكارات وحماية مصالحها.

1- تعريف التأميم: التأميم هو نقل ملكية المؤسسات الاقتصادية المملوكة للخواص إلى ملكية الدولة، إما ملكية تامة أو بأغلبية أسهمها أو احتكار الدول لبعض الأنشطة الاقتصادية دون السماح لأطراف أخرى سواء أكانت محلية أو دولية بالعمل فيها، والتأميم ليس دائما له أسباب إيديولوجية، فكثير من الدول الرأسمالية العريقة، اختارت إدراج صناعات أو مؤسسات معينة واسعة الاستعمال أو مهمة في اقتصادها ضمن القطاع العام.

2- دواعي وأسباب التأميم: تحظى المحروقات بالأولوية في التأميم قبل الصناعات الأخرى، لأن هناك من الدوافع والأسباب الهامة ما يجعل الدول المنتجة تقدم على تأميمها وضمها إلى القطاع العام، بغض النظر عن التوجهات الاقتصادية والسياسية لهذه الدولة أو تلك، من هذه الدوافع ما يلي:

- الصفة المميزة للبترول الذي أصبح محرك النشاط الصناعي الدولي.

- المدى الواسع الذي بلغته سيطرة الشركات العالمية من الاحتكار لجميع مراحل صناعة البترول.

- تحقيق المساواة الاجتماعية بواسطة إعادة توزيع العائدات المتأتية من النفط، وهو أكبر مصدر مالي يحقق هذه الغاية من غيره من النشاطات الاقتصادية الأخرى.

- الرغبة في زيادة الادخار ومن ثم الاستثمار، على اعتبار أنه كلما اتسع القطاع العام سهل ذلك عمل الحكومة زيادة مواردها المالية وزيادة معدلات الادخار عن طريق التدخل في توجيه رفع الأسعار.

- توجيه الاستثمار، لأن تحكم الدولة في قطاع البترول يسهل لها التوسع في الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات التي تخدم الاقتصاد الوطني، وصناعة النفط على الخصوص مصدر التحويل الأساسي.

مع الإشارة إلى أن زيادة العائدات المالية قد لا تتحقق دائما، وذلك بسبب موانع سياسية واقتصادية تحول دون التحكم في تحديد الأسعار، كما أن توجيه الاستثمار قد تعوقه مشكلات تكنولوجية لا تستطيع الدول النامية توفيرها إلا بالمساعدات الأجنبية.

للأسباب المذكورة أعلاه، كان هدف السيطرة على قطاع النفط من ضمن أولويات الدول النامية المصدرة، باختلاف توجهاتها السياسية ونظمها الاقتصادية، وذلك توطيدا لاستقلالها السياسي والاقتصادي، وهو ما يعرف بالوطنية النفطية، بمعنى أن الاستقلال السياسي يبقى ناقصا مادامت الدولة الوطنية لا تسيطر على كامل ثرواتها الطبيعية والنفطية بالخصوص، فعليها تحرير ثروة البترول من الاستعمار، لأنه المصدر الأساسي للتنمية الاقتصادية، وهو أيضا أداة إستراتيجية وذو أهمية إستراتيجية.[1]

[1]- يسرى محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 118-119.

وبخصوص الجزائر فقد اختارت النهج الاشتراكي منذ استقلالها، فقد كان العامل الإيديولوجي مساعدا على قرار التأميم، على أساس أن الأهداف الاشتراكية لا يمكن بلوغها إلا عن طريق تأميم وسائل الإنتاج والتوزيع العادل للثروة.

لقد بقي أثر الصناعة النفطية بعد الاستقلال على الاقتصاد الجزائري محدودا، لأن النشاطات من الإنتاج إلى التوزيع ظلت متواجدة أو مرتبطة بالصناعة خارج حدود الوطن، كما أن فرنسا كانت قد وقعت اتفاقية مع الجزائر في جويلية 1965 منحتها امتيازات كبيرة خولت لها السيطرة على أكثر من ثلثي النفط الجزائري في الفترة1969 حتى 1970، لذلك باشرت الجزائر مفاوضات مع الطرف الفرنسي لإعادة النظر في السياسة الاستغلالية المكشوفة من طرف شركاتها العاملة في الجزائر، لكنها لم تتوصل معها إلى نتائج مرضية، فقررت السيطرة المباشرة على ثرواتها النفطية ووضعها تحت ملكية ورقابة الدولة. فكان تاريخ 1971/02/24 هو موعد التأميم بإعلان إلغاء الامتيازات المعطاة للشركات الأجنبية وتحويل حقوقها إلى الشركة الوطنية سونطراك. [1]

3- قرارات تأميم المحروقات ونتائجها: هذه القرارت كما جاءت في خطاب الراحل هواري بومدين التي أعلن عنها خلال الاحتفالات بعيد 1971/02/24 وتنص على:

- أخذ حصة 51% من الشركات الفرنسية العاملة في الجزائر مما يحقق الرقابة الفعلية على المحروقات، وهذا ما يسمح للجزائر بمراقبة 65% من مجمل الإنتاج البترولي.

- التأميم الكامل لحقول الغاز الطبيعي، حيث أصبح مجمل احتياطي الغاز تحت رقابة الدولة.

- تأميم النقل البري للبترول والغاز، أي كل أنابيب النقل المتواجدة على التراب الوطني.

[1]- مقليد عيسى، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 31.

ثم صدر بعد قرارات التأميم مباشرة، المرسوم التشريعي رقم 71-22 في 12 أفريل 1971، والذي وضع حدا لما يسمى بالحقوق المكتسبة وإنهاء مبدأ الامتياز للشركات الأجنبية التي كانت تعتبر نفسها المالك الوحيد للثروات النفطية. وطبيعي أن لا تمر قرارات التأميم دون رد فعل من الجانب الفرنسي، مع أن الجزائر أكدت أنها ستواصل تزويد السوق الفرنسية بالنفط، فقامت فرنسا بمختلف أنواع الضغوطات على الجزائر لإرغامها على التراجع عن قرارها. [1]

أما النتائج الرئيسية التي يمكن استخلاصها من قرارات تأميم المحروقات هي أنها أدخلت الدول المصدرة للنفط كقوة حقيقية في حسابات العالم، وانعكس ذلك على كيانها الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي بل حتى على الجانب النفسي، إذ أعطى التأميم للجزائر قوة كبيرة في رفع ثقتها بنفسها وإحساسها بقدراتها في مقارعة أقوى قلاع الدول الاستعمارية وهي قلعة البترول التي تسيطر عليها شركات من أقوى الشركات الاحتكارية العالمية، بعد أن كان التأميم في حينه يعتبر مجازفة تنذر بالخطر.[2]

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستغلال المحروقات في الجزائر

لقد كانت أولى بوادر تنظيم استغلال المحروقات في الجزائر بموجب القانون الصادر في 24 فيفري 1971 الذي أمم الشركات البترولية الفرنسية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني، وبالنتيجة فإن الشركة الأجنبية التي ترغب في ممارسة نشاط بترولي كان عليها القيام بهذا الاستغلال في إطار مؤسسة مختلطة، و قد تلى هذه المرحلة صدور عدة قوانين نظمت المحروقات كان آخرها الأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق

[1] - بلعيد عبد السلام، الغاز الجزائري بين الحكمة والضلال، ترجمة محمد هناد ومصطفى ماضي، دار النشر، بوشان، الجزائر، ص 124-125.

[2] - علي كمال، ملف الإنسان والتأميم، مجلة النفط والتنمية، العدد 9، 1980، ص 191.

بالمحروقات. في هذا الإطار يخضع تجسيد المشاريع الاستثمارية في مجال استغلال المحروقات إلى عدة مراحل:

1- تسليم الرخص المنجمية: جاء النص على هذا الإجراء في المادة 9 من القانون الصادر سنة 1986 الذي عدل بمقتضى القانون الصادر4 ديسمبر 1991 التي نصت أن نشاطات البحث واستغلال المحروقات لا يمكن أن يتم إلا بموجب رخصة مسلمة بطريق نظامي من مؤسسة وطنية، ويتعلق الأمر بسوناطراك باعتبارها المالكة لهذه الرخص بصفة احتكارية.

غير أن الأمر 06-10 نص على إنشاء وكالتين وطنيتين للمحروقات، تختص الأولى بمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات و تسمى بسلطة ضبط المحروقات ، بينما تختص الثانية بتثمين موارد المحروقات [1] ،و قد أوكلت صلاحية منح الرخص الخاصة بالتنقيب لوكالة تثمين المحروقات[2]، و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

2- إبرام اتفاقية مؤسسة بين سونطراك و المتعامل: لا يمكن للشركات الأجنبية ممارسة أي نشاط بترولي إلا بعد اللجوء المسبق إلى إبرام عقد مؤسسة مع سونا طراك [3]، وقد أشارت المادة 32 من الأمر06-10 إلى أن عقد البحث و الاستغلال يبرم بناء على مناقصة للمنافسة ، و ترك مسالة تحديد إجراءاتها للتنظيم ، على أن عقود البحث لا تسري إلى من التاريخ الذي يقوم فيه الوزير المكلف بالمحروقات بالموافقة عليها بموجب مقرر.

ومن خلال هذا العقد تتأكد الدولة من توفر ثلاثة شروط أساسية لإبرام الاتفاق ويتعلق الأمر بـ:

[1]- المادة 12 من الأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[2]- المادة 20 من الأمر 06-10، المؤرخ في 2006/07/29، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 من الأمر 06-10، المؤرخ في 2006/07/29، مرجع سابق.

- إثبات القدرات التقنية والمالية.

- الالتزام بإنشاء فرع على الإقليم الوطني ومن ثمة خضوعه للقانون الجزائري.

- التحقق من هوية الشركة الأجنبية، من خلال تقديم الشركة لمعلومات، للوزارة المكلفة بالمحروقات قبل الموافقة على البروتوكول.

أما عن مضمون هذا الاتفاق فيتضمن بالأساس حقوق والتزامات الطرفين وكيفية تعويض الشريك الأجنبي في حالة اكتشاف آبار صالحة للاستغلال التجاري، على أن نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك يجب ألا تقل عن 51% [1] ، بالمقابل تتحمل المؤسسة الوطنية سوناطراك بالنسبة لكل اكتشاف تجاري تكاليف الاستثمار و الاستغلال بمقدار نسبة مشاركتها.

وتجدر الإشارة إن هذا الاتفاق لا يمكن أن ينتج آثاره إلا إذا كان محل تصديق بموجب مرسوم منشور في الجريدة الرسمية.

3- إبرام برتوكول اتفاق بين الدولة والمتعامل الأجنبي: موضوع هذا الاتفاق تحديد الإطار العام الذي تمارس فيه الشركة الأجنبية نشاطها وكذا الحقوق والالتزامات ذات الأهمية الكبرى وكذا النظام الجبائي الذي سيطبق والامتيازات التي ستمنح للمستثمر، و في هذا الإطار أشارت المادة 91 من الأمر الأخير إلى أن " الحصص السنوية للاستثمار تستفيد من تقويم يحدد كما يلي:

- نسبة تقويم (up lift) ،عشرين في المائة (20 %).

- حصة سنوية للاستثمار،عشرة في المائة (10 %) توافق 10 سنوات.

[1] - المادة 32 من الأمر 06-10، المؤرخ في 2006/07/29، مرجع سابق.

الفرع الثالث: دور المحروقات في تحقيق التنمية المستدامة:

المحروقات في الجزائر تعتبر بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الوطني، وبما أنها جزء من الموارد الطبيعية موجودة في البيئة فهي نلعب دورا محوريا في تحقيق التنمية المستدامة خاصة في إذا كان استغلال هذه الموارد حسنا.

أ- جلب الاستثمارات: يلعب قطاع المحروقات في الجزائر دورا محوريا في جلب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، وهو ما نلاحظه اليوم من خلال التنامي المتواصل لعود الشراكة المبرمة بين مؤسسة سوناطراك والشركات البترولية الأجنبية، ومع الامتيازات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار زاد إقبال المستثمرين وتهافتهم على الجزائر من أجل تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، خاصة أن الجزائر اليوم تنعم بالاستقرار السياسي والأمني، هذه الاستثمارات التي من شأنها أن تحقق التنمية الشاملة المستدامة التي يتطلع إليها أصحاب القرار في الجزائر.

ب- مصدر رئيسي للدخل القومي الجزائري: بما أن المحروقات هي عصب الاقتصاد الوطني، فهي تشكل النسبة الساحقة من صادرات الجزائر (أكثر من 90%) لذلك فهي تدر أرباح وافرة على خزينة الدولة، ما يرفع من نسبة الدخل الوطني الذي بدوره يغطي حاجيات المجتمع والدولة في مختلف المجالات، كما يشكل أساس لواردات الجزائر.

ج- مصدر للصناعة البتروكيماوية: تعتبر الصناعات البتروكيماوية أحد أهم الصناعات الجزائرية تطوراً وتأثيراً على الصعيد العربي ، فعلى المواد البتروكيماوية التي تنتجها هذه الصناعات تعتمد على المواد البتروكيماوية كخامات أساسية في عملية التصنيع، ومن هنا تأتي إمكانية توسعها في هذه الصناعات ، وقد خطت الجزائر خطوات كبيرة في تطوير هذا القطاع قياسياً بعمره الزمني القصير . وقد نمت مشاريع إنتاج البتروكيماويات فيها خلال السنوات القليلة الماضية بشكل أصبحت معه هذه

المشاريع من أكبر الوحدات الإنتاجية على المستوى العربي والعالمي . ومن الأهمية بمكان أن ينصب تركيز الجزائر في المرحلة القادمة على زيادة التوسع في إنتاج المنتجات البتر وكيماوية النهائية ، الأمر الذي ينعكس على زيادة القيمة المضافة التي تولدها هذه الصناعات ، ويدعم هذا الاتجاه العمل على مواصلة تشجيع القطاع الخاص المحلي والمستثمرين الأجانب للاستثمار في صناعة البتروكيماويات الأساسية والوسطية بالجزائر. [1]

د- توفير اليد العاملة: يوفر قطاع المحروقات في الجزائر مناصب شغل عديدة ووفيرة، سواء من خلال مؤسسة سوناطراك أو من خلال الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر، فشركة سوناطراك تعتمد بالأساس على العمالة المحلية في مختلف مجالاتها، وحتى الشركات الأجنبية كذلك، لكن بدرجة أقل. حيث كشف تقرير خاص أعده فريق عمل بتكليف من الوزارة الأولى عن التوظيف في الجنوب الجزائري ورفعت نسخة منه إلى رئيس الجمهورية، عن تهرب الشركات الأجنبية من تطبيق القانون وعدم الالتزام بنسبة 30 بالمائة في توظيف أبناء المناطق النفطية، كشف التقرير الآنف الذكر أن الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول تتحمل مسؤولية البطالة التي يتخبط فيها سكان ولايات الأغواط، البيض، غرداية، ورقلة، تيندوف، بشار، أدرار، تمنراست، وفي المذكرة التي أرسلت نسخة منها إلى رئاسة الجمهورية تحدث التقرير عن وجود تفاوت كبير في أجور العاملين في الشركات البترولية بصورة مباشرة وأولئك العاملين في نفس الشركات عن طريق شركات المناولة بالنسبة لنفس منصب العمل أو نفس الرتبة. [2]

[1] - منديات شؤون بيئية، على الموقع الالكتروني http://www.startimes.com، بتاريخ 2014/05/01.

[2] - ن. سميرة، على الموقع الالكتروني، http://www.djazairess.com/alahrar/109309، عن جريدة صوت الأحرار، 2013/03/11.

المطلب الثالث: قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ودوره في تحقيق التنمية في الجزائر

يعتبر قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات التي مستها الإصلاحات بهدف عصرنتها، بصورة تسمح بتطوير شروط تقديم الخدمات بطريقة فعالة، وذات مردودية وذلك عن طريق فتح هذا القطاع على المنافسة ومساهمة الخواص، ونظرا لدوره الحساس و الإستراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كان من الضروري تقنينه والتدخل بغرض تنظيمه باعتباره أحد الأنشطة المقننة.[1]

وفي هذا الصدد فقد جاء القانون 2000-03 [2] ، ليلغي كل أشكال الاحتكار التي كانت تتمتع بها الدولة، لتتفرغ لمهمة التنظيم والمراقبة وتوكل تسيير هذا القطاع لمؤسسة عمومية اقتصادية.

إن الاستثمار في هذا المجال يقترن بنوعين من الشروط، شروط الدخول أو قبول الاستثمار وتشمل جل الشروط الأولية الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب في إنجاز استثمار في هذا المجال، إلى جانب شروط الممارسة والتي تتعلق في الأساس بالالتزامات التي يقع على المستثمر احترامها خلال فترة الاستغلال. [3]

---

[1] - BEN NADJI CHERIF, « la notion d'activités réglementées » IDARA . Revue de l'école nationale d'administration – volume 10- N° : 2 . 2000. Page 26.

[2]- القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 .يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات.الجريدة الرسمية العدد 48.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09-05-2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية، العدد 27.

الفرع الأول: الإطار القانوني للاستغلال في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية

1- الأنظمة المعتمدة في الاستغلال: لقد أحدث القانون 2000-03 أربع تقنيات، تنظم استغلال هذا القطاع ويتعلق الأمر بنظام الرخصة، الترخيص، التصريح المبسط والاعتماد.

أ- نظام الرخصة: تنص المادة الثانية من القانون2000-03 على أن إنشاء أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو توفير خدمات الهاتف، يخضع لنظام الرخصة، ويقصد بالرخصة الترخيص الذي تختص الإدارة بمنحه في مقابل مالي من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة، وقد أوكلت إلى سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية اختيار المتعامل، على أنه لكي ترتب الرخصة أثرها لابد على المتعامل الذي تم اختياره أن يوقع اتفاقية استثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحدد فيها طبيعة الحقوق و الامتيازات الممنوحة للمستثمر المستفيد من الرخصة، و يلحق بالاتفاقية دفتر شروط يتضمن الشروط الخاصة بالاستثمار التقنية منها و التنظيمية.

تنفرد سلطة الضبط بإمكانية تعديل دفتر الشروط بصفة استثنائية إذا ما استدعت المصلحة العامة ذلك، كما تتولى مراقبة مدى احترام المستثمر للالتزامات المترتبة على عاتقه وتوقع عليه الجزاءات في حالة الإخلال بها. ترتب الرخصة للمستثمر مجموعة من الحقوق كحق تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات ، إمكانية التنازل عن الحقوق المتعلقة بها ، حق المرور على الأملاك العمومية والارتفاقات إلى جانب الحقوق و الامتيازات الناتجة عن إبرام اتفاقية الاستثمار. [1]

ب– نظام الترخيص: هو إذن مسبق تمنحه الإدارة لشخص أو لعدة أشخاص بهدف القيام بنشاط معين، وهو بمثابة قرار إنفرادي من سلطة عمومية تملك الحق في منحه أو عدم منحه ،يمنح الترخيص

[1]- مشيد سليمة.النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون، 2004، ص62.

من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات وتقوم بتبليغه في أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب ليستفيد المتعامل من الحقوق والامتيازات المقررة بموجبه ، ويلجأ إلى هذا النظام خاصة في مجال الشبكات والنفاذ إلى الانترنيت ، ويختلف الترخيص عن الرخصة التي سبق التطرق لها في كون الترخيص عبارة عن قرار إداري إنفرادي بينما الرخصة ، فهي تتم على شكل صفقة عمومية (مزايدة) بعد تلقي سلطة الضبط لملفات المتعاملين، إلا إذا قررت عدم ملائمة إجراء المزايدة. [1]

ج- نظام التصريح البسيط: يشكل أحسن تعبير عن مبدأ حرية الاستثمار الذي أقره الأمر 01- 03 في المادة الرابعة منه وكذا القانون 2000-03 ، إذ يعد التصريح مجرد شكلية يلزم المستثمر القيام بها ، يلعب دور الإعلام والتسجيل ، و هو إجراء يشترط استيفاءه قبل إنجاز الاستثمار،إن هذه التقنية المعتمدة في تنظيم الاستثمار في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لا تمنح للجهة المكلفة بتسيير القطاع أي سلطة تقديرية ، وعلى ضوء المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-123 فإن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة للتصريح البسيط المسبق لدى سلطة الضبط هي تلك الخدمات المتصلة بالرسائل الصوتية ، الاجتماع عن بعد ، التيلكس.

د- نظام الاعتماد: نصت المادة 28 من القانون 2000-03 على هذا النظام والتي أشارت إلى أنه تصرف إداري إنفرادي يعترف أو يقر بمساهمة الأشخاص الخاصة للوصول لتحقيق المصلحة العامة، مع منحهم فوائد وامتيازات و يمكن إرساء الاعتماد دون تدخل المشرع.

2- الالتزامات القانونية والتنظيمية الواقعة على عاتق المستثمر في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية: و تتمثل أهم الالتزامات التي يتعين على المستثمر تحملها في :

- تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري.

[1]- مشيد سليمة، مرجع سابق، ص86.

- إخطار سلطة الضبط مسبقا قبل القيام بأي تعديل على أسهم صاحب الرخصة.

- مسك محاسبة تحليلية لتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات الخاصة بكل شبكة وبكل نوع من أنواع الخدمات.

- ضمان استمرارية الخدمة بنوعيتها وتوفرها سبع أيام في الأسبوع و أربع و عشرون ساعة على أربع و عشرين مع الالتزام بمنافسة مشروعة.

الفرع الثاني: دور الاتصالات السلكية واللاسلكية في تحقيق التنمية المستدامة

1- نقل التكنولوجيا: إن عنصر تحويل التكنولوجيا يبقى من الصعب قياس تأثير الاستثمارات عليه، ومع ذلك يبدوا أن الاستثمارات المتزايدة في قطاعات عالية مثل الاتصالات، لها تأثير إيجابي على عقود نقل التكنولوجيا بين القطاع الخاص المحلي والمؤسسات المتعددة الجنسيات، وبالرغم من ذلك، يبقى فإن تحسين التشريع الوطني في مجل الملكية الصناعية يبقى أساسي لحث المؤسسات المتعددة الجنسيات على إبرام هذا النوع من العقود. [1] ففي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و "مؤسسة فيمبلكوم تيليكوم" الرائد في خدمة الاتصالات والذي اقتنت من خلاله الجزائر 51% من رأس مال شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، جاء فيها بأن لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري، ويقصد بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، مناطق التوسع التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو اقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بإنجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها، فالاستثمارات التي تنجز في مثل هذه المناطق التي تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، من شأنها أن تدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.

[1] - مقدم سارة، مرجع سابق، ص 101.

2- توظيف اليد العاملة: لن يواجه أي مستثمر محلي أو أجنبي صعوبة فيما يبحث عليه من مهارات في سوق العمل الجزائرية، ومما لا شك فيه أن قطاع الاتصالات يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد الوطني خاصة في خلق مناصب شغل جديدة وبتكاليف أقل مما تتطلب عملية إنشاء هذه المناصب في قطاعات أخرى، فمنذ تواجدها في الجزائر، مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر ساهمت في إيجاد مناصب شغل، وعلى الرغم من أن كل المناصب التي أوجدتها المؤسسة تعتبر مناصب نوعية إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر في امتصاص البطالة، هذا بالإضافة إلى المناصب التي تم إيجادها على مستوى محلات تقديم الهاتف. والاعتماد كان على اليد العاملة المحلية وليس الأجنبية للوصول إلى ما وصلت إليه المؤسسة اليوم، فتقديم خدمات نوعية دون أي إضرابات كان بفضل المهندسين الجزائريين.

3- خلق جو للنافسة: يلعب قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية دورا محوريا في خلق جو المنافسة بين مختلف مؤسسات الاتصالات منذ 2000 بعد فتح المجال أمام هذا القطاع، فبعد أن سيطرة مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر على سوق الهاتف النقال في البداية، إلا أن ذلك لم يدم نظرا لقوة المنافسة مع المتعاملين الآخرين، فقوة المنافسة واحتدامها تلعب دورا كبيرا في جلب الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة، كما تلعب المنافسة دورا كبيرا في تحسين الخدمات التي تمثل في طهور تقنية الجيل الثالث، حيث تحدث يونس قرار، الخبير في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن الفوائد المالية الكبيرة التي تدرها الدولة بإدخال تكنولوجية الجيل الثالث، التي ستتجاوز 5 ملايير دولار، وقال إن إدخال الانترنيت على الهاتف المحمول وبفضل السرعة العالية جدا التي يمكن له أن يقدمها ستمكن متعاملي الهاتف النقال من تحقيق مكاسب مادية لم تكن لتخطر ببالهم، وكذا خلق مناصب شغل لم تكن في الحسبان، فهم سيفتحون الطريق لتقديم خدمات كانت غير ممكنة مع الأجيال السابقة كخدمات الفيديو والوسائط المتعددة ذات الدقة العالية، فضلاً عن تحويل المكتب أو مكان العمل المتنقل إلى حقيقة واقعة من خلال إمكانية القيام بالمعاملات البنكية ومتابعة تطورات البورصة والأسواق المالية عبر جهاز النقال

من أي مكان، فضلا عن إمكانية تصفح الانترنيت بسرعة تصل إلى ضعف ما يمكن لشبكات الأنترنيت السريعة الحالية أن تقدمه، كما أن إمكانية مشاهدة صورة من تتحدث معه عبر الهاتف النقال قد أصبحت حقيقةً واقعة مع هذا الجيل من الأجهزة والشبكات من خلال ميزة الـ VIDEO CONFERENCING التي أصبحت ممكنة مع سرعة العالية لهذا الجيل من الاتصالات، كلها خدمات سترفع من مداخيل الدولة ومتعاملي الهاتف النقال في آن واحد وتضاعف عدد مناصب الشغل الموجودة حاليا. [1]

المبحث الثالث: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

هناك عدد كبير من التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في الجزائر، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:

- الفقر الذي يشكل تحديا أساسيا في عملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مما يتطلب الاستغلال الرشيد للثروات المتاحة، وإيجاد المناخ الملائم للاستثمار محليا وإقليميا وكذلك وضع آلية للتكافل الاجتماعي على المستوى الوطني إضافة إلى تحقيق التكامل في مختلف المجالات بما فيها إعطاء الأولوية للعمالة الجزائرية لتساهم في الحد من البطالة وانتشار الفقر.

- الزيادة المطردة في عدد السكان وغياب التخطيط السليم للموارد البشرية.

- ارتفاع نسبة تعداد الشباب في المجتمع الجزائري على الرغم من أنه يمثل مؤشرا إيجابيا للثروة البشرية، إلا أنه في نفس الوقت يشكل تحديا جديا يتمثل في إيجاد البيئة الصالحة لتنشئتهم وتأهيلهم وتوفير فرص العمل المناسبة لهم.

[1]- مرزوق ياسمين، عبر الموقع الالكتروني: http://www.elbilad.net/article/detail?id=2285، المتصفح يوم 2014/04/18.

- الهجرة المتزايدة من الريف إلى المناطق الحضرية، تتطلب إعطاء المناطق الريفية الأولوية عند إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية، لإضافة إلى الاهتمام بإنشاء بنى تحتية ومرافق خدمية لسد حاجيات المواطن في الريف والحد من هجرته للمدن.

- الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية وخاصة المائية والأرضية والطاقة يتطلب رفع مستوى الوعي والإدارة السليمة لتلك الموارد، وتشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام والتعاون والتكامل للمحافظة على الموارد واستغلالها بما يحقق التنمية المستدامة.

- العولمة وآثارها التي قد تحد من إمكانية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، والحاجة إلى ترتيب الأوضاع الاقتصادية والمؤسسية وإيجاد تكتل إقليمي عربي قوي مبني على المقومات الثقافية والحضارية والاقتصادية للمنطقة. [1]

المطلب الأول: المتطلبات الاقتصادية والسياسية

الفرع الأول: المتطلبات الاقتصادية

تتضمن التنمية الاقتصادية تغييرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي، فقد كانت الدول النامية تتخصص في إنتاج المواد الأولية، وخاصة المحروقات وتصديرها، وقد ربط الاقتصاديون بين حالة التخلف وبين التخصص في الإنتاج الأولي، وتهدف التنمية إلى تصحيح هذا الوضع والقضاء عليه وذلك بالاهتمام بالصناعة.

ولاشك أن التقدم في المجال الصناعي يساعد على زيادة طاقته الإنتاجية، بما يقدمه من أساليب ومعدات ومستلزمات إنتاج تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية ليس فقط في الصناعة، وإنما كذلك في

[1]- بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ،جمهورية مصر العربية، 2007، ص ص 26 – 27.

الزراعة. فالصناعة تزود الزراعة بعناصر عديدة، والزراعة بدورها تزود الصناعة بالعديد من العناصر، مما يترتب عليه زيادة في إنتاجها، فهما شطران مكملان لبعضهما. ولتحقيق التنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي وجب الاهتمام بما يلي:

1- التنمية الزراعية: وتتم عن طريق التوسع الزراعي إما بزيادة الرقعة المنزرعة (توسع أفقي)، أو بزيادة إنتاجية الأرض (توسع رأسي). وفيها تتحول الزراعة من زراعة الكفاف إلى الزراعة التجارية، مما يؤدي في التخصص في إنتاج المحاصيل النقدية ونمو العمالة. وعموما يتحقق ذلك بما يلي:

- تشجيع الاستثمار وحرية انتقال الأيدي العاملة داخل الإقليم لأغراض التنمية الزراعية. و يقتضى الأمر معالجة القيود القانونية والمؤسسية التي تواجه الاستثمار الأجنبي والمشروعات المشتركة فى قطاع الزراعة. ومن شأن توظيف رؤوس أموال كافية وضمان قدر كاف من حرية انتقال الأيدي العاملة أن يؤديا إلى استخدام موارد الإقليم بمزيد من الكفاءة والى زيادة الإنتاج وفرص توليد الدخل.
- مضاهاة الفائض والعجز الغذائي على المستوى القطري وشبه الإقليمى، وإنشاء "غرفة مقاصة" لأغراض التبادل.
- إنشاء نظام إقليمي لمعلومات السوق من أجل تشجيع التجارة داخل الإقليم.
- تقييم إمكانية إنشاء آلية للشراء والتسويق المشتركين وللمساومة الجماعية مع الكتل التجارية الخارجية، بما يتفق مع السياسات الراهنة لتحرير التجارة.
- توفير آلية مناسبة للتعاون الفني في البحوث الزراعية وتبادل الخبرات.
- تشجيع الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف لحشد الموارد، مع التركيز على حرية انتقال رأس المال والأيدي العاملة.

- تدعيم العمل الجماعي من أجل مواجهة الأخطار البيئية، مثل التصحر، والتلوث، وأمراض النبات والحيوان، والأخطار الأخرى التي تتخطى حدود البلدان.
- تبادل الخبرات المتعلقة بصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات القطرية للتنمية الزراعية. [1]

2- التنمية الصناعية: ونعني بها التحول من استخدام القوة الآدمية إلى استخدام الآلة، والتوسع في زيادة عدد المصانع والمواد الخام ورأس المال. فعلى صناع القرار في الجزائر الاهتمام أثر بالصناعة نظرا لدورها الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة ونقصد بالصناعة كل أنواع الصناعة ، الخفيفة، الثقيلة، والتحويلية.

3- تحديث التكنولوجيا: تعد التكنولوجيا المفتاح الرئيسي لزيادة الإنتاج، فهي تؤدي إلى التحول من الأساليب التقليدية البسيطة إلى تطبيق المعرفة العلمية، فمن خلال التكنولوجيا الحديثة تستطيع الدولة تحقيق مستويات عليا من الإنتاج بأقل جهد، وتكمن المشكلة الرئيسة في الدول النامية في تدبير الأموال لشراء الأجهزة التكنولوجية الحديثة، وإرساء دعائم المرافق والطرق وأجهزة الاتصال الحديثة، والتي تعرف بالهياكل الأساسية اللازمة لانطلاق عملية التصنيع بمعدلات سريعة.

4- إقامة البنية الأساسية والقاعدة الهيكلية المادية: يقع على عاتق الدولة وحكومتها العبء الأكبر في مجال القيام بالبنية الأساسية التي تتطلبها عملية التنمية الشاملة المستدامة.

وتزداد أهمية توفير البنية الأساسية وتلبية دوائر الأعمال والأسر المعيشية وغير ذلك من عامة المستخدمين لها، من التحديات الكبيرة التي تواجه التنمية الاقتصادية، سواء كانت مرافق عامة متعلقة بالطاقة الكهربائية والاتصالات بأنواعها والإمدادات بالمياه الصالحة عن طريق الأنابيب، والصرف

[1] - حسن عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 127.

الصحي، وإمداد الغاز الطبيعي أو كانت أشغالا عامة كالطرق والسدود الكبرى والقنوات الكبيرة للسقي، أو كانت مؤسسات النقل بمختلف أنواعها، والمؤسسات التعليمية والصحية.. إلخ.[1]

5- تعبئة الموارد الاقتصادية وترشيد عمليات اقتصادها: إن تفعيل الجهود التنموية يتطلب قيام الحكومة بوظيفة تعبئة الموارد الاقتصادية المادية والمالية، البشرية والمعنوية، وتوجيهها نحو الاستخدام الرشيد حسب أولويات المجتمع بشكل يضمن الإنجاز السليم لأهداف عملية التنمية الحضارية الشاملة باستعمال الوسائل المساعدة كالتخطيط الاستراتيجي، ذلك أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط بالوسائل المساعدة كالتخطيط الاقتصادي، والتوجيه والتحفيز والترشيد باستعمال أدوات السياسات الاقتصادية المتنوعة حسب طبيعة الظروف السائدة وحجم الإمكانيات المتاحة ومستوى التحديات التي تواجهها الدولة، في ظل التفاعل الحر للقوى الاقتصادية وبمشاركة قوية وفاعلة للقطاع العام والخاص والمختلط.

6- تنظيم عملية توزيع الثروات والدخول والتكاليف: من بين المهام الأساسية للدولة لغرض تحقيق التنمية المستدامة هو قيامها بالإشراف على عملية التوزيع العادل للثروات والدخول وتكاليف التحولات، ذلك أن التفاعلات الحرة بين قوى العرض والطلب في السوق، لا تحقق في إطارها الأمثلية التوزيعية، الأمر الذي يستدعي ضرورة قيام الدولة بتصحيح الإختلالات في توزيع ثروات المجتمع بين أفراده وأجياله ومناطقه، ومعالجة الانحرافات السوقية في توزيع الدخول عن طريق إعادة عملية التوزيع باستخدام آليات مؤسسية تتناسب مع المذهبية الاقتصادية الخصوصية والاجتماعية، وتسهل عملية انسياب التدفقات المالية والمادية التضامنية الإجبارية والاختيارية التكافلية. [2]

[1]- محمد صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 58.

[2]- أوراق عمل المؤتمر السنوي السابع للإبداع والتجديد في الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص 14.

7- الحماية الإستراتيجية للاقتصاد الوطني والمشاركة الإيجابية في العلاقات الاقتصادية الدولية: فالحماية الإستراتيجية معناها ضمان سلامة الاقتصاد الوطني من الانعكاسات السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية، باستعمال الأساليب الحديثة والمتجددة للحماية، التي تطورت النظرة لها من مجرد اعتبارها سياسات انغلاقية وتدابير دفاعية للحد من منافسة الإنتاج الوطني، باستخدام وسائل جمركية ومالية وإدارية تؤدي إلى مزيد من التموقع الداخلي الذي يترافق مع مزيد من الجمود الفني والثقافي والتسويقي والإداري، إلى الإدراك بأن الحماية الإستراتيجية الذكية هي سياسات انفتاحية هجومية، إلى تحرك شبكة من المؤسسات من مختلف القطاعات مستغلة المزايا النسبية والمطلقة المتعلقة بعناصر الإنتاج، والمواد الأولية والطاقوية، ومستفيدة من الوزن الاقتصادي المحلي والإقليمي التكاملي، ومستغلة طبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول التي تحظى بأولويات التعامل والشراكة، فتقوم الحكومات بتوفير الأسواق وضمانها عن طريق وزنها السياسي الدولي، وتقدم الدعم المعلوماتي والبحثي والفني للمؤسسات التي تتجه للسوق الدولية، وفي ذات الوقت تحاول الحد من الانفتاح على الاقتصاد الوطني بواسطة الارتقاء بالإنتاج الوطني من حيث الالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية والوصول به إلى الحدود المعتبرة من الجودة والإتقان.

الفرع الثاني: المتطلبات السياسية

إن التنمية السياسية جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة الشاملة، ويلعب النظام السياسي دورا استراتيجيا محوريا ضمن عملية التغيير المنشودة، وقد دلت التجربة الماضية بأن جانبا من الإخفاق للجهود التنموية يعود إلى ضعف كفاءة وأداء الأنظمة السياسية التي قادت عملية التغيير خلال العقود السابقة ومازالت تجدد نفسها في ظل تطور أوضاع التخلف.

إن التحديات الكبرى الداخلية والخارجية للتحولات الدولية الاقتصادية والسياسية لا يمكن أن تواجهها الأنظمة القائمة بمواصفاتها وممارساتها الحالية، فالأمير يستدعي الانتقال إلى نظام سياسي يقوم بالمهام المتعددة لإدارة عملية التغيير الشاملة بكفاءة وفعالية تضمن تحقيق التنمية السياسية المستدامة في مجال السياسة والاستقلال والمكانة على المستوى القطري والإقليمي والدولي، ذلك أن الاستدامة لا تتعلق فقط بالموارد المادية بل ترتبط كذلك بالميدان السياسي فهي استدامة سياسية نوعية مضطردة للأنظمة السياسية الفاعلة. ويكون ذلك بما يلي:

1- الانتقال من حكومة النخبة إلى حكومة المجتمع: إن القضية الجوهرية الأولى التي تشكل اللبنة في تشكيل وتطوير النظام السياسي الملائم للتنمية هي ضرورة الانتقال من حكومة النخبة إلى حكومة المجتمع، فحكومة النخبة تتشكل من الفئات المصالحية والطوائف العرقية والأقليات الفكرية والإيديولوجية التي احتكرت السلطة وتبادلت وتبادلت أدوار التداول عليها باسم الشرعية الثورية، الأمر الذي جعل التجربة الديمقراطية تجربة تمارسها الدولة على المجتمع لمراقبته وليس وسيلة تمكن المجتمع من مراقبة الدولة .

إن تكاليف استمرار حكومة النخبة كبيرة جدا، الأمر الذي يتطلب قيام دولة المجتمع، تلك الدولة التي تختفي فيها أشكال الاحتكار السياسي وتزول في إطارها الممارسات الاستبدادية والسلوكيات الوصائية، وتستطيع الأغلبية في ظلها أن تختار القيادة السياسية على مختلف المستويات وتراقبها وتتابعها، وإذا اقتضى الأمر تستبدلها، وللأقليات مكانتها وحرمتها وحريتها.

2- الانتقال من المشاركة السلبية إلى المشاركة الإنسانية الإيجابية في العملية التنموية: إن إعمال المبادئ الإنسانية الكبرى والتي تقوم عليها دولة المجتمع وتستمد استمراريتها من التزامها بها يؤدي إلى الاهتمام بالناس، وحفظ كرامتهم السياسية بإشراكهم في اتخاذ القرارات والسياسات المتعلقة بمصيرهم

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومساهمتهم بفعالية في العمليات الإنجازية للتغيير المجتمعي المطلوب.

3- الانتقال من المؤسسات السياسية الشكلية إلى المؤسسات الحقيقية: إن تطوير النظام السياسي الأفضل للإنماء يستدعي ضرورة إنشاء المؤسسات الحقيقية التي تشكل الإطار الذي يستوعب عملية التغيير التي تتطلبها التنمية السياسية كبديل للمؤسسات السياسية الحالية، المؤسسات التي تستمد حقيقتها من المعايير التالية:

- المصداقية المجتمعية – المشروعية الحضارية- الصلاحيات الوظائفية – الاستقلالية الحركية. [1]

4- الانتقال من النظرة القطرية إلى النظرة التعاونية التكاملية في السياسات الحكومية وممارساتها التطبيقية: إن القيام بالمهام التغييرية التي تتطلبها عملية التنمية الشاملة المستدامة أضحت تتعدى الإمكانيات القطرية وتتطلب توحيد الجهود للاستفادة من الموارد المتاحة على المستوى المحلي، خاصة ونحن نعيش عصر التكتلات الاقتصادية والسياسية الكبرى الذي تفقد فيه الدول الضعيفة أو الدول المتخلفة وزنها، وتصبح مجرد تابع في مجال العلاقات الدولية يتأثر بانعكاساتها السياسية.

فالنظام السياسي الأفضل هو الذي يسعى بجد إلى الانتقال من الإجراءات القطرية المنعزلة التنافرية التي سادت في العقود السابقة إلى مرحلة المساهمة في تنمية الجهود التعاونية التي تحقق التكامل الاقتصادي والتنسيق السياسي، باعتبار أن ذلك يعد الإطار المؤسسي الملائم الذي يتم في إطاره استخدام الموارد المتوفرة استخداما رشيدا عن طريق التأليف العقلاني والمزج الفعال بين عناصر الإنتاج المتباينة على مستوى تلك الأقطار التي تتقاسم في النهاية منافع هذا التعاون وثماره الأكيدة.

[1]- أوراق عمل المؤتمر السنوي السابع للإبداع والتجديد في الإدارة، مرجع سابق، ص 16.

5- الانتقال من المساهمات السلبية إلى الدور الإيجابي في العلاقات الدولية: تتميز أوضاع الأنظمة الحالية بتضاؤل وزنها على المستوى الخارجي رغم الإمكانيات الجيوستراتيجية المعتبرة التي لم توظف توظيفا يخدم مسيرة التنمية، ولهذا فالنظام السياسي الأفضل هو الذي يعيد الاعتبار لأهمية المساهمة الايجابية في العلاقات الدولية من أجل تقوية المكانة السياسية للدولة، بدءا من تقوية مكانتها ونظامها على المستوى الداخلي، مرورا بتنمية التعاون الإقليمي والجهوي والدولي، الأمر الذي يساعد على تكوين قوة سياسية اقتصادية لها وزنها في التحولات التي تشهدها العلاقات الدولية وأوضاعها المتجددة، فتحدث النقلة النوعية من النظام المنفعل التابع إلى النظام الفاعل الذي له مكانته الدولية وهيبته العالمية.

المطلب الثاني: المتطلبات الاجتماعية و البيئية

الفرع الأول: المتطلبات الإجتماعية

1- تجديد البناء الاجتماعي وتأهيل الموارد البشرية: إن التنمية الاجتماعية تهدف إلى تجديد البناء الاجتماعي، وتأهيل الموارد البشرية عن طريق عملياتها التغييرية لتأسيس مجتمع يتميز بخصوصيته الحضارية وهويته الثقافية اللتين تضمنان الحركية الذاتية الدائمة لمسار بديل للتقدم المضطرد في صناعة الحياة الكريمة الطيبة. وذلك من خلال ما يلي:

أ- أقلمة النظم والمؤسسات والسياسات المستمدة من التجربة الغربية في الميدان الاجتماعي:

وهنا نميز بين محاولة الاستفادة من التجربة الإنسانية وبين عملية استيرادها ونقلها ، فالاستفادة تميز بين الجوانب السلبية والإيجابية، وبين الجوانب الموضوعية والمذهبية، فتكيف الجوانب الإيجابية والموضوعية وتؤقلمها لتنسجم مع الواقع الحضاري للمجتمع بشكل يؤدي إلى تفعيل النظام الاجتماعي ومؤسساته، فيكون المجتمع منسجما مع مذهبيته، ومجسدا لخصوصيته، ومسايرا لمنجزات عصره، وبالمقابل فأن

عملية النقل والاستيراد للنظم والمؤسسات الغربية تؤدي إلى تشويه المجتمع وبروز ازدواجية اجتماعية تكرس انقسام المجتمع.

ب- بناء أسس التماسك والاستقرار الاجتماعي: وذلك من خلال إعادة الاعتبار للنظم والمؤسسات والسياسات البديلة المستمدة من هوية المجتمع وخصوصيته وظروفه، و إعادة الاعتبار للموارد المعنوية المهدورة حاليا وحسن توظيفها في بناء وحدة المجتمع و حسن تماسكه، بالإضافة إلى تجسيد قواعد العدالة الاجتماعية وإعمال مبادئها في الواقع، بدءا في المساواة بين الناس، وارتباط المكانة بمقدار الجهد والنفع الذي يقدمه الإنسان للمجتمع، وتكافؤ الفرص أمام الجميع، كل ذلك لإزالة الفئات الطفيلية والانتهازية الأكثر انحرافا في المجتمع. [1]

ج- إحياء وتنمية القيم الاجتماعية الإيجابية: بحيث أنه كلما أعيد للإنسان كرامته وحريته مستوى مشاركته ودوره الحضاري، كلما انطلقت عمليات التغيير الجادة لتصحيح مسار القيم الحالية، لتنتشر القيم الإيجابية، كقيمة ضرورة العمل وبذل الجهد، وقيمة التعاون والأخوة والوحدة والتميز والانتماء والإتقان، وارتباط الكفاءة والارتقاء بالجهد المبذول، وذلك عن طريق تنميتها في عالم الأشخاص بواسطة التنشئة الاجتماعية والتكوين الموجه لإعداد إنسان التنمية المستدامة.

د- تأهيل الموارد البشرية: إن الإنسان هو العامل الحاسم في عمليات التغيير وتتفاضل الشعوب والأمم بتفاضل نوعية مواردها البشرية، حيث تأكد لدى الجميع بأن تقدم الأمة لا يرتبط بوفرة الموارد المادية والفوائض المتحققة من استغلالها، بل يرتبط بالموارد البشرية ومستويات تأهيلها والقدرات الاستيعابية لتوظيفها والاستفادة منها، وقد انقلبت الكثير من المسلمات في النظريات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بنمو السكان وتأثيره على التطور الاقتصادي بحيث نشهد مرحلة هامة في تاريخ التطور

[1]- بالرابح محمد، آفاق التنيمة في الجزائر، جامعة وهران، 2007، ص ص 106-107.

الاقتصادي الحديث أبحت فيه الدول الأكثر كثافة سكانية كالصين هي التي تحقق أعلى معدلات النمو الاقتصادي في العالم.

ومن هنا فإنه يقع على عاتق الحكومة الجزائرية إعادة النظر في سياسات تأهيل وتوظيف مواردها البشرية باعتبارها المدخل للتغيير الصحيح اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2- رفع مستوى المشاركة الإنسانية في العملية التنموية: المقصود بالمشاركة السياسية إشراك الناس في صنع القرارات المتعلقة بالعمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بمختلف الوسائل المشروعة الممكنة ليكون رأي الأغلبية معتمدا ورأي الأقلية محترما، منعا من التسلط الفئوي والاستبداد النخبوي على الشعوب، وتمكين الناس من المساهمة الإيجابية في إعمال تلك القرارات في الميدان التطبيقي تنفيذا للمهام التنموية المتعددة، فالمشاركة الفعالة كعنصر جوهري من عناصر التنمية البشرية هي التي تسمح للناس بأن يحققوا إمكاناتهم الكاملة، وأن يقدموا أفضل إسهام من جانبهم في المجتمع. [1]

الفرع الثاني: المتطلبات البيئية

تحتاج التنمية المستدامة في الجزائر إلى الاهتمام أكثر بالبيئة، فالجزائر تتمتع بالكثير من الإمكانيات العديدة والفريدة ولكنها غير موظفة التوظيف الصحيح، هناك الكثير من التشريعات والنظم ولكنها لا تعمل، هناك الطاقات والقدرات والإمكانيات البشرية لكنها معطلة لذلك نقترح ما يلي:

- دعم الإستراتيجية البيئية المستخدمة لحماية المصادر الطبيعية من مصادر التلوث لحماية الاحتياجات الحالية والمستقبلية بطريقة بيئية مستدامة.

[1]- بالرابح محمد، مرجع سابق، 108.

- وضع نظم إدارية فعالة للموارد المائية والعمل على تعظيمها في المستقبل وخاصة أن الفترة القادمة تواجه بنقص في نصيب الفرد من المياه، حيث يحتاج الأمر إلى أساليب وتقنيات جديدة للاستفادة من مصادر المياه الحالية.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة والتي تحقق الاستفادة الممكنة وفي نفس الوقت تكون أقل ضررا على البيئة.

- وضع الخطط الإستراتيجية للمصادر الطبيعية والاستفادة منها بهدف الاستغلال الأمثل لها في المستقبل والحفاظ عليها من الاندثار.

- وضع الاستراتيجيات التي تساهم في التقليل من تلوث الهواء وخاصة في ظل تنامي ظاهرة الاحتباس الحراري الذي يهدد الكرة الأرضية ويؤثر في عملية التنمية.

- حماية البحار والأنهار من تلوث المصانع وصرف المخلفات في البحار والأنهار مما يؤثر بشكل سلبي على الثروة السمكية وبالتالي على عملية التنمية.

- محو الأمية البيئية، وذلك من خلال برنامج متكامل يؤثر على توعية المواطنين، يشارك فيه الإعلام والتربية والتعليم ووزارة البيئة، هذا البرنامج ينفذ من خلال ندوات مكثفة للطلبة في المدارس والجامعات بهدف تعريفهم بأهمية البيئة والمخاطر المترتبة على إهمالها وإلحاق الضرر بها، وذلك من خلال متخصصين في هذا المجال، على أن يقوم الإعلام بالمساعدة في تغطية هذه الأحداث إعلاميا لتوصيلها إلى أكبر قطاع من الجمهور.[1]

[1]- بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، مرجع سابق، 34.

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، من خلال المشاركة الفعالة في عملية التنمية، لأن القطاع الأهلي الآن أصبح يلعب دورا مهما ومؤثرا في التنمية، كما له دور فعال في صنع السياسات العامة وبالتالي يمكن أن يجبر الحكومات على أن تبنى العوامل التي تحقق مقومات التنمية.

- تفعيل التوصيات الناتجة عن مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من سنة 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وحدد ثمانية أهداف سميت بالأهداف الإنمائية وهي القضاء على الجوع والفقر، تحقيق التعليم الابتدائي للجميع، تحقيق المساواة بين الجنسين ودعم المرأة، خفض عدد وفيات الأطفال، تحسين صحة الأمهات الحوامل، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، الإيدز، الملاريا وأمراض أخرى، ضمان بيئة جيدة ودائمة، تطور الشراكة من أجل التنمية.

- وضع إستراتيجية عامة للتنمية الشاملة التي تشارك في صياغتها والإشراف على تنفيذها مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، تأخذ الإستراتيجية في الاعتبار ترسيخ أسس تعددية اقتصادية وسياسية متكافئة وعادلة.

- وضع إستراتيجية تشغيل للقضاء على البطالة والفقر في مدة محددة من 5 إلى 10 سنوات على أن تنفذ على مراحل محددة.

- إنشاء هيئة تتولى الإشراف على برامج تنمية الموارد البشرية وتتابع عمليات التنفيذ والمتابعة والتقييم والتنسيق بينها وبين البرامج التنموية ذات الصلة بهدف رفع مستوى أدائها واجتناب التكرار والتعارض فيما بينها.

- ضرورة وضع استراتيجيات سليمة لتحقيق التكامل بين الدول العربية في مجال البحث العلمي في مجال التنمية البيئية المستدامة.

- ضرورة توافر الإرادة السياسية للاستثمار في القدرات البشرية والمعرفية، خاصة قدرات الشباب والتركيز على المرأة لما لها من دور فاعل في عملية التنمية.

- تبني خطط محددة المعالم، وقابلة للتطبيق تتفق والسياسات العامة للدولة، ومع خطة التنمية وتعبر عن حاجات ورغبات المجتمع.

- تبني سياسات في الحفاظ على البيئة واضحة المعالم والأهداف تنسجم مع السياسة العامة للدولة، وتتكامل مع خطتها التنموية، بغية الارتقاء بنوعية الحياة للمواطن وتلبية الاحتياجات الآنية والمستقبلية للسكان، لأن النجاح في تحقيق تنمية بيئية هو الطريق إلى تحقيق تنمية مستدامة شاملة. [1]

المطلب الثالث: المتطلبات التشريعية والثقافية

الفرع الأول: المتطلبات التشريعية:

يلعب التشريع والقانون دورا هاما في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة من خلاله تنظيمه لمختلف المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والبيئية.

1- استقلالية القضاء: يجب القول إن مبدأ الفصل بين السلطات يكرس مفهوم الاستقلال لجميع السلطات ، بتحديده مهام محددة لكلّ منها ولا يسمح بتدخل أية سلطة على صلاحيات الأخرى ، ولكن مبدأ فصل السلطات لم يكن حائلاً دون تدخل باقي السلطات في عمل السلطة القضائية بأشكال مختلفة ، مما جعل التركيز منصباً على تكريس مبدأ استقلال القضاء للأسباب الآتية :

- إن السلطة القضائية تقف إزاء سلطتين أقوى منها فالسلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب ، وتصدر تشريعات ملزمة للسلطة القضائية و لغيرها ، أما السلطة التنفيذية فتزاول اختصاصاتها من خلال

[1]- بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، مرجع سابق، 35.

إصدار قرارات تنظيمية وتكون مسؤولة عن تنفيذ القوانين فضلاً عن دورها في التدخل بتنظيم الجهاز القضائي ، وبالتالي نجد أن اختصاص السلطة التشريعية و التنفيذية ايجابياً في حين ان اختصاص السلطة القضائية سلبياً في الأعم الأغلب ، فهو يقتصر على تطبيق القانون في حالة الطلب من احد المتنازعين ، أي بمناسبة إقامة الدعاوى ، وبالتالي يتبين ضعفها إزاء باقي السلطات .

- إن طبيعة الوظيفة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد و حرياتهم و احترام القانون توجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن من تحقيق وظيفته وبخلافه فإن القضاء سوف يحقق أغراضه مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع و زعزعة الثقة بالقانون لدى الأفراد .

- مادام القانون يمثل قوة إلزام لأفكار سامية و موضوعية حيادية و لا تميل أي ميل طبقي أو عشائري أو حزبي أو شخصي ، إلا أن هذه الأفكار الملزمة لا تستطيع تطبيق نفسها بنفسها ، مما يتطلب وجود جهاز قضائي يتمتع بالمواصفات نفسها التي يتمتع بها القانون من سمو و موضوعية و حيادية ، مما يستوجب التركيز و المناداة بضرورة استقلال القضاء .

- كون القضاء يمثل الوسيلة المتاحة و السهلة للمواطنين للجوء إليه في عرض ظلماتهم، بمعنى أن القضاء يمثل في نظر الأفراد الجهة الحيادية، لذا فإن الإصرار و المناداة باستقلاله يعزز ثقة المواطنين بالدولة من جهة و من جهة أخرى يولد الشعور لهم بالأمان و الطمأنينة و التفاؤل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم سواءً من الحكومة أو المؤسسات أو الأفراد .

2- تشجيع الاستثمار: يجب على صناع القرار في الجزائر توفير البيئة القانونية الملائمة للاستثمار بنوعية المحلي والأجنبي، من خلال مزيد من الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين، وكذا محاربة التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات، بالإضافة إلى خلق مؤسسات استثمارية جديدة لها صلاحيات محددة قانونا تعمل على توفير الظروف اللازمة للاستثمار، خاصة وأن الاستثمار اليوم هو لب التطور الاقتصادي والاجتماعي.

3- مكافحة الفساد: مكافحة الفساد شرط ضروري لسلامة و فعالية الأنشطة الاقتصادية، كما أنه شرط أساسي لترسيخ المنافسة العادلة و خلق بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك فإنه يتعين على الدول النامية و الجزائر على وجه الخصوص بذل جهود إضافية لتوفير متطلبات مواجهة الفساد المتمثلة في وجود دولة توفر الخدمات بمزيد من الفعالية و الكفاءة و الأمانة في استخدام الموارد العامة و حماية حقوق الملكية. إن تفشي الفساد من شأنه أن يعطل كل برامج التنمية التي تعمل الحكومات على وضعها، و بالنسبة للجزائر تعد مسألة مكافحة الفساد أولوية في الظرف الراهن المتميز بوضع برنامج كبير لدعم النمو الاقتصادي تتجه أغلبها لتهيئة البنية التحتية و انجاز مشاريع هامة في قطاع الأشغال العمومية و بناء السكن، الأمر الذي يستدعي مزيدا من الحرص على أن تتم الصفقات العمومية في ظل الشفافية التامة و وجود أجهزة لمراقبة تنفيذ المشاريع و محاربة كل أشكال الفساد، من خلال وضع إستراتيجية طويلة المدى يشارك فيها الجميع من حكومة و إدارات عمومية و مجتمع الأعمال و وسائل الإعلام و مجتمع مدني كل على مستواه، لأن مسألة الفساد مسألة معقدة فمكافحتها تتم وفقا لجهود جماعية و ليست فردية. إن النجاح في تجسيد هذه المشاريع و التحكم في مصادر الفساد من شأنه أن يحسن نظرة المجتمع الدولي لمناخ الأعمال في الجزائر، و يسمح بجذب الاستثمارات الأجنبية و يشجع القطاع الخاص الوطني على القيام باستثمارات منتجة، الأمر الذي يسمح بتحقيق تنمية حقيقية مستديمة.[1]

4- تنظيم القطاع المصرفي: تقتضي إستراتيجية معالجة الفساد المصرفي ، إجراءات تشمل إصلاح الأوضاع الاقتصادية، وتفعيل القانون و آليات المحاسبة، وضمان الشفافية في الحكم، وترتكز إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة الفساد المصرفي على ركيزتين أساسيتين، تتمثل الركيزة الأولى في الإجراءات الوقائية، المتمثلة في الآليات القانونية التي أناط بها المشرع مهمة الإشراف على الأجهزة

[1]- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 65.

المالية والإدارية، وتتمثل الركيزة الثانية على الرقابة البعدية التي تمارسها هيئات خاصة كمجلس المحاسبة، إلى جانب القواعد الردعية التي تجد مصدرها في القانون الجزائي والقوانين المكملة له، من جهة والقواعد التأديبية التي خول المشرع مهمة تطبيقها على الجهات الإدارية المؤهلة، وهيئات الضبط المستقلة، كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إلا أن ذلك لم يؤتي أكله لذا وجب إصلاح القطاع المصرفي وتفعيل آليات الرقابة على المصارف والبنوك حتى تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه. [1]

الفرع الثاني: المتطلبات الثقافية

إن التنمية الثقافية هي عملية تغيير جوهرية في الحياة الثقافية تؤدي إلى تحديث تأصيلي لثقافة الأمة، يجسد الهوية الثقافية ويضمن استدامة وتواصلية المكونات الثقافية وتطورها واستيعابها لمتطلبات العصر واحتوائها لمستجدات المجتمع والتفاعل معها في حركة دائمة متجددة تؤكد التقدم المضطرد للخصوصية الحضارية.

1- حسم الصراع الثقافي والتخلص من الازدواجية الثقافية: لقد أضحى العالم في إطار الازدواجية الثقافية آلية جديدة من آليات التخلف على المستوى الداخلي وتزايد الهيمنة المتعددة الأشكال على المستوى الخارجي، ذلك أن المجتمعات النامية تعاني من ازدواجية ثقافية، فهناك ثقافة الأغلبية الساحقة، التي تتعرض لأشكال متنوعة من محاولات التفكيك والتشريد والتدمير، وثقافة مجتمع النخبة التي تقود عمليات التحديث الغربية في المجال الثقافي بمحاولة فرض نمط الثقافة الغربية، ومن هنا أصبح الحسم لصالح الثقافة التي تجسد التواصل الحضاري وتحافظ على الهوية باحتواء النظم والسياسات والممارسات التي تكرس التغريب الثقافي، هو المدخل الصحيح للتغيير الإيجابي الفعال الذي تزول في إطاره تلك الازدواجية كآلية صراع وتصبح آلية تنوع وتعدد.

[1]- عامر خضير حميد الكبيسي، إستراتيجية مكافحة الفساد: مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 145.

2- تجديد مكونات التواصل الثقافي: إن الثقافة التي فرضت ضمن مشاريع التحديث لم تستطع أن تحرك المجتمع وتعبئ موارده المعنوية، وبالتالي كان تأثيرها سلبيا لأنه نقل الصراع الثقافي من الخارج إلى داخل الحدود الحضارية، كما أن الثقافة الأصلية التي تجسد تميز المجتمع وتبرز هويته بمكوناتها الحالية عاجزة عن ضمان استمراريتها وتجددها بالمؤسسات والممارسات السابقة، الأمر الذي يتطلب عمليات تجديد وتطوير لمكوناتها بصورة تضمن قدرتها على تحقيق التواصل الثقافي والحفاظ على الهوية.[1]

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية التنمية المستدامة ومفاهيمها، ثم ربطنا الاستثمار في التنمية المستدامة في الجزائر ودوره في تحقيقها، وأسقطنا ذاك على قطاعات مهمة وحساسة هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقطاع المحروقات، وكذا قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، ورأينا بأن المحروقات في الجزائر هي العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، لذا من الواجب الاهتمام بمختلف القطاعات، وتوفير المتطلبات الضرورية لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة والتي تناولناها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[1]- بالرابح محمد، مرجع سابق، 112.

الخاتمة

الخـــــاتمـــــة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الجزائر في تشجيع الاستثمار الوطني، واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، ما فتأت تحسن من مناخها الاستثماري، ويتمثل ذلك في اتخاذها لجملة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنح المزيد من المزايا والحوافز للمستثمرين ويتجلى ذلك من خلال إزالة القيود الضريبية والجمركية، تشجيع المشروعات على إعادة استثمار أرباحها، إلى جانب بعض المزايا والحوافز والضمانات الأخرى المشجعة.

وعليه نستنتج من هذا البحث بأن بيئة الاستثمار في الجزائر لا زالت بعيدة عن المستوى المطلوب لتحقيق التنمية الشاملة، فإن معظم المستثمرين يتحفظون على العديد من الإجراءات المتخذة فضلا عن العراقيل التي تواجههم، فرغم تعاقب الحكومات وتوالي القرارات إلا أن مشكل العقار والتحويلات البنكية والعراقيل الإدارية البيروقراطية لازالت قائمة، كل ذلك تسبب في تقلص حجم الاستثمارات وتركزها في قطاعات محددة مقارنة بالعديد من الفرص المتاحة، فرغم الاستثمارات الموجودة إلا أن الجزائر لم تبلغ بعد التنمية المستدامة الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في ظل توفر الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، فالواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لا زال عاجزا، وعليه نقترح ما يلي:

- ضرورة مواصلة تطبيق السياسات الإصلاحية على النحو الذي يعزز الاستقرار الكلي ويساهم في انفتاح الاقتصاد الوطني وتحريره من كافة القيود.

- الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار حيث أن ضعفها يعد من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار.

- تجنب تداخل الجهات الوصية على ترقية الاستثمار، فمن الضرورة توزيع الأدوار وتحديد الصلاحيات والاختصاصات.

- السعي لأجل توفير مناخ ديمقراطي يضع المواطنة، وتكافؤ الفرص، وحرية التعبير حقوق أساسية تعزز من المشاركة الشعبية ومن دور المجتمع المدني، وتكفل المساواة التامة بين أبناء الوطن، وتضمن لهم ممارسة كل الحقوق المدنية والسياسية، تتيح لهم معالجة السلبيات وكشف الممارسات الفاسدة.

- العمل على إعادة التخطيط وهيكلة النظام التعليمي، وتنمية القدرات البحثية والتعليمية، وتوفير المزيد من المخصصات المالية على النحو الذي يساهم في ترقية أداء الموارد البشرية.

- إن الاعتماد على إستراتيجية ترويجية ترتكز على بناء الانطباع، وخدمة المستثمر والترويج للفرص المتاحة، تعد مسألة غاية في الأهمية يجب تبنيها.

- العمل على بناء اقتصاد خارج المحروقات بالاعتماد على الموارد الطبيعية والبشرية الموجودة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، طبعة 2005.

2- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر الاستثمارية، 2001.

3- بالرابح محمد، آفاق التنمية في الجزائر، جامعة وهران، 2007.

4- بشير عباس العلاق، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية، المحاسبية، التمويل والمصارف، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1996.

5- بلعيد عبد السلام، الغاز الجزائري بين الحكمة والضلال، ترجمة محمد هناد ومصطفى ماضي، دار النشر، بوشان، الجزائر.

6- بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، 1955.

7- حسن عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا، مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية، 2009.

8- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

9- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

10- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

11- محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، والنشر، بدون سنة نشر.

12- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2002.

13- محمد صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مؤسسة الرسالة.

14- محمد مصطفى الأسعد، التنمية ورسالة الجامعة في الألفية الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000.

15- محمد هيكل، مهارة إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، 2003.

16- مدحت كاظم القريشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة 1 ، 2001، ص 164.

17- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
81- سعيد النجار، سياسات الاستثمار في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، الكويت، 1989.
19- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998.
20- سليمان الرباشي, دراسات في التنمية العربية "الواقع والأفاق" مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.
21- عامر خضير حميد الكبيسي، إستراتيجية مكافحة الفساد: مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
22- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
23- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.
24- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
25- علي لطفي، دراسات اقتصادية، ط2، 1999/1998.
26- عليوش قربوعة كمال. قانون الاستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
27- فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
28- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
29- هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2002.
30- هشام عبد الله، الاقتصاد، ط 2 ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.
31- يسرى محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ب- الرسائل والدراسات:

1- إدريس مهنان ، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2002.
2- بزيرية أمحمد، القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة تجارب الدول النامية مع القطاع الخاص"مذكرة ماجستير، فرع مالية، جامعة البليدة، 2006.
3- بساعد علي، محاضرات في المنازعات الجبائية ألقيت على الطالبة القضاء دفعة 15 سنة 2006.

4- تراس السيد عبد الله خوجة، كاتب الدولة والتخطيط ،الوفد الجزائري في مؤتمر ستوكهولم، انظر هذه المعلومات جريدة اليومية : la république quotidien algérien , vendredi 09 juin 1972 n 2848.

5- خباية عبد الله ، بوقرة رابح , الوقائع الاقتصادية ، العولمة الاقتصادية ، التنمية المستدامة " مؤسسة شباب الجامعة , الجزائر 2009.

6- دادي عدون ناصر، طواهر محمد التهامي، تقييم نتائج برنامج التعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1994-1998، دراسة غير منشورة.

7- زرنوج ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط، 2006.

8- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو 2013.

9- لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر،رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995.

10- محمد سعيد بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار في مصر في الفترة 1975-1997، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2002.

11- مختاري نسيمة، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2005-2006.

12- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون، 2004.

13- مقدم سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة قسنطينة،2009-2010.

14- مقليد عيسى، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2007-2008.

15- منى محمد إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

16- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009.

17- نعيم سلمان بارود، متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة، رسالة ماجستير ، جانفي 2005.

18- سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، رسالة ماجستير، فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2005.

19- شريف بن ناجي ، محاضرات المدرسة العليا للقضاء في مادة المنهجية، الدفعة الخامسة عشر، السنة التكوينية 2004-2005.

20- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2008/2007.

21- عبدا لرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011.

22- قويدر عياش، مداخلة بعنوان " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

23- قويقح نادية، إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

24- وشان أحمد، دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، رسالة ماجستير فرع الاقتصاد، جامعة الجزائر 2003-2004.

25- وصاف محمد، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 8، 2008.

ج- التقارير والمقالات:

1- تقرير إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2010.

2- أهداف الألفية للتنمية، تقرير الأمم المتحدة ،2000.

3- أوراق عمل المؤتمر السنوي السابع للإبداع والتجديد في الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.

4- بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ،جمهورية مصر العربية، 2007.

5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

6- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ري ودي جانيرو، 1992/06/14.

7- تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2003.

8- مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية التابعة للانتوساي، التنمية المستدامة: دور الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، 2004 .

د - المجلات:

1- منصوري زين، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ماي 2009.

2- مصطفى كراجي، نظرات حول الحقوق والالتزامات في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 7، العدد 2، 1997.

3- علي كمال، ملف الإنسان والتأميم، مجلة النفط والتنمية، العدد 9، 1980.

و - القوانين:

* الأوامـر :

1- الأمر 95-04، المؤرخ في 1995/01/21، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 1965/03/18الجريدة الرسمية، العدد 7، سنة 1995.

2- الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد47، سنة 2001.

3- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47. سنة 2006.

4- الأمر 06- 08 المؤرخ في 2006/07/15، المعدل والمتمم للأمر 01-03، الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 2006.

5- الأمر 06-10 المؤرخ في المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 و المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد ،سنة 2006.

* التشريع:

1- القانون 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1991.

2- القانون 01/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

3- القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات،الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 2000.

4- القانون التوجيهي 01-18، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر ، الجريدة الرسمية، العدد 7، سنة 2001.

*** المراسيم التشريعية:**

1- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/4/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 27.

2- المرسوم التشريعي 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 64. سنة 1993.

*** المراسيم التنظيمية:**

1- المرسوم الرئاسي 94-456، المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن لاستحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادرة بتاريخ 1995/01/08.

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993، المتضمن صلاحيات وتنظيم وتسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها متابعتها الجريدة الرسمية، عدد 67 سنة، سنة 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-106 مؤرخ في 5 أفريل 1997، يتضمن إنشاء منطقة حرة ببلارة، جيجل، الجريدة الرسمية عدد20، سنة 1997.

4- المرسوم التنفيذي 97-320 مؤرخ في 1997/8/24، يحدد كيفيات تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الجريدة الرسمية عدد57،سنة 1997.

5- المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09-05-2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 2001.

6- المرسوم تنفيذي 94-322 مؤرخ 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة في إطار ترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 67، سنة 1994.

د- المواقع الإلكترونية:

1- مرزوق ياسمين، عبر الموقع الالكتروني http://www.elbilad.net/article/detail?id=2285، المتصفح يوم 2014/04/18.

2- منديات شؤون بيئية، على الموقع الالكتروني http://www.startimes.com، بتاريخ 2014/05/01.

3- ن. سميرة، على الموقع الالكتروني، http://www.djazairess.com/alahrar/109309، عن جريدة صوت الأحرار، 2013/03/11.

4- عادل عبد العظيم، أنواع الاستثمار، على الموقع الالكتروني http://www.arab-api-org المتصفح يوم 2014/01/12.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- BEN NADJI CHERIF, « la notion d'activités réglementées » IDARA . Revue de l'école nationale d'administration – volume 10- N° : 2 , 2000.

2- Endettement extérieur Et croissance. revue algérienne des relations internationales N° : 25 3em Trimestre 1993.

3- Gide Loyette nouel, Les relations financiéres avec l'étranger, 2eme édition, juridiction joly, paris, 1984.

4- la voisier, revue francaise de gestion , le développement durale, n 152 hermes, 2004.

الفهرس

الفهـرس

العنـــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ - ث
الفصل الأول: بيئة الاستثمار في الجزائر	06
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	07
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار	07
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار	08
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية	10
الفرع الرابع: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري	12
الفرع الخامس حوصلة حول تعريف الاستثمار	12
المطلب الثاني:أنواع الاستثمارات	14
الفرع الأول: حسب نوعية الاستثمار	14
الفرع الثاني: حسب أداة الاستثمار	15
الفرع الثالث: حسب معيار التعدد وعدم التعدد	16
الفرع الرابع: حسب معيار القائم بالاستثمار	17
الفرع الخامس: حسب معيار الجنسية	18
الفرع السادس: حسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري	18
الفرع السابع: حسب الجهة التي تقوم بها.	19
المطلب الثالث: السياسة الاستثمارية وأهدافها	20
الفرع الأول: تعريف السياسة الاستثمارية	20
الفرع الثاني: أهداف سياسة الاستثمار	21
المبحث الثاني: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر	23
المطلب الأول: قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر	23
الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1993	23
الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 2001	25
الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة 2006	26
المطلب الثاني: الضمانات والامتيازات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية	27

الفرع الأول: الضمانات	27
1- الضمانات المرتبطة بالجانب التحفيزي	27
2- الضمانات المرتبطة بالجانب التنظيمي	32
الفرع الثاني: الامتيازات	40
1- النظام العام	40
2- النظام الاستثنائي	42
المبحث الثالث: معوقات الإستراتيجية الاستثمارية في الجزائر	47
المطلب الأول: المعوقات السياسية والتشريعية	47
الفرع الأول: المعوقات السياسية والأمنية	47
الفرع الثاني: المعوقات التشريعية	50
المطلب الثاني: المعوقات القانونية والتنظيمية	52
الفرع الأول: المعوقات القانونية	52
الفرع الثاني: المعوقات التنظيمية	53
المطلب الثالث: المعوقات الاقتصادية	56
الفرع الأول: عدم الاستقرار الاقتصادي	56
الفرع الثاني: مشكلة التمويل	57
الفرع الثالث: مشكلة العقار الصناعي	59
الفصل الثاني: دور الاستثمار في التنمية المستدامة بالجزائر ومتطلبات تحقيقها	61
المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة	62
المطلب الأول: الإطار النظري التنمية المستدامة	63
الفرع الأول: السياق التاريخي التنمية المستدامة	63
الفرع الثاني: أساسيات حول التنمية المستدامة	67
المطلب الثاني: إطار تجسيد التنمية المستدامة	74
الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة	75
الفرع الثاني: الاعتراف القانوني بمفهوم التنمية المستدامة	77
المبحث الثاني: دور الاستثمار في التنمية المستدامة في الجزائر	79
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية	79
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	79
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة	84

المطلب الثاني: المحروقات في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة	87
الفرع الأول: تأميم المحروقات في الجزائر	87
الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستغلال المحروقات في الجزائر	90
الفرع الثالث: دور المحروقات في تحقيق التنمية المستدامة	93
المطلب الثالث: قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ودوره في تحقيق التنمية في الجزائر	95
الفرع الأول: الإطار القانوني للاستغلال في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية	96
الفرع الثاني: دور الاتصالات السلكية واللاسلكية في تحقيق التنمية المستدامة	98
المبحث الثالث: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	100
المطلب الأول: المتطلبات الاقتصادية والسياسية	101
الفرع الأول: المتطلبات الاقتصادية	101
الفرع الثاني: المتطلبات السياسية	105
المطلب الثاني: المتطلبات الاجتماعية و البيئية	108
الفرع الأول: المتطلبات الاجتماعية	108
الفرع الثاني: المتطلبات البيئية	110
المطلب الثالث: المتطلبات التشريعية والثقافية	113
الفرع الأول: المتطلبات التشريعية	113
الفرع الثاني: المتطلبات الثقافية	116
الخاتمة	119
قائمة المراجع	
الفهرس	